جامعة أكلي محند أولحاج البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

حماية التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان

إعـداد الطالبتان:
- لعريبي فاطيمة
- قاسيمي جميلة

إشراف الدكتور:
زعادي محمد جلول

لجنة المناقشة:

الأستاذ: بلمختار علي..... رئيسا.

الأستاذ: د/ زعادي محمد جلول .....مشرفا ومقررا.

الأستاذ: نبهي محمد.....ممتحنا.

السنة الجامعية:2017-2018

إهـــــداء

إلى أعزّ وأغلى ما نملك في الوجود

والدينا أطال الله في عمرهما

إلى إخوتنا وأخواتنا

إلى جميع أفراد العائلة

إلى زوجينا وأبنائنا

إلى جميع أساتذتي

إلى كلّ من قدّم لي يد العون في مشواري الدراسي

أهدي لهم جميعا هذا العمل

كلمـــة شكـــــر

الشكر والحمد لله أوّلا بفضله تتم الصالحات حمدا كثيرا مباركا

نتقدّم بخالص الشكر وأسمى تقدير إلى كلّ أساتذتنا طوال مشوارنا الدراسي، وجميع أساتذة كلية الحقوق، كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبول المناقشة، ونخص بالذكر

الأستـــاذ الفاضـــل الدكتور زعادي محمد جلول

الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة وتشجيعه لي المتواصل للاجتهاد والجدّ في البحث العلمي.

كما نتوجّه بالشكر أيضا إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل.

مقدمة

مقدمة

يطلق لفظ التّراث على كل نتاج الحضارات السابقة، التي ورثتها البشرية خلف عن سلف، فهي بذلك نتاج تجارب الإنسان في كل الميادين المادية و الوحدانية، والأصل من التّراث هو كلمة مأخوذة من ورث، والتي تعني حصول المتأخر على نصيب مادي أو معنوي ممن سبقه، أما الأصل التاريخي لكلمة تراث فهي تعود إلى أقدم النصوص الدينية، حيث وردت في القرآن الكريم < و تأكلون التّراث أكلا لم >، حيث المقصود بها الميراث، وأما المعنى المعاصر لكلمة تراث فهو كل الآثار المادية والوجدانية الموروثة التي حفظها التاريخ كاملة أو مبتورة فوصلت إلينا بأشخاصها، والجدير بالذكر أن التراث هو ليس الطابع أو الخصائص القومية فحسب، بل هو يعبر عن مجموع التاريخ المادي والمعنوي لحضارة معينة منذ أقدم العصور.

يعتبر التراث الوسيلة الوحيدة أو البصمة المميزة التي أعطت لتلك الحضارات شخصيتها والتي استطعنا أن نستدل على عظمتها من خلال أثرها الذي وصلت إلينا، وهذا ما يدّلل عليه تعريف اليونسكو(*) للتراث العالمي بأنه ميراث الماضي الذي نتمتع به اليوم وننقله للأجيال القادمة، وما يميز مفهوم التراث العالمي هو مدلوله الذي يشمل العالم بأسره، فمواقع التراث العالمي هي ملك لجميع شعوب العالم بغض النظر عن المكان الذي تقع فيه، ويبين الواقع المحزن على مرّ التاريخ، أن النزاعات المسلحة قد أحدثت كمّا هائلا في الهلاك والدمار للعنصر البشري، وهو ما حرك المجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير اللازمة ووضع القواعد القانونية التي تصونه وتحميه.

خلال التطور المعاصر الذي أفضت تجاذبانه في إطار التفاعل المعيشي للمجتمع الدولي، تطورت المفاهيم ذات الصلة ومنها التراث العالمي كموروث إنساني جامع، فلم تعد الحماية التّقليدية لقواعد القانون الدولي الإنساني تقتصر على إتباع الحماية على الأفراد، كما كان علية

(*) يقصد باليونيسكو إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، تم إنشاؤها عام 1945، كما أنها منظمة تعمل على حفظ المعرفة وصون وحماية التراث العالمي.

الحال حتى منتصف القرن العشرين، وإنما أصبح يمتد ليشمل التراث العالمي وكافة الممتلكات المحمية، في فترات الحروب والنزاعات المسلحة، كنتيجة طبيعية لما شهدته البشرية من أثار مدمرة للنزاعات المسلحة، وما يثبت ذلك العديد من الوثائق الدولية وجهود الهيئات المختصة التي وضعت في إطار القانون الدولي الإنساني.

يمثل التراث العالمي جزءا لا يتجزأ من الوجود البشري لذلك تعد حمايته في فترات الحروب والنزاعات المسلحة حماية للبشر، وجزءً تكميليا لنظام الحماية التي تكفله، فمن المنطلق أن الاعتداء على التراث العالمي يعد جريمة في حق الإنسانية وهدم للهوية التاريخية تعدي صارخ على مكتسبات الأجيال القادمة، بل وتعتبر تعدي على خصوصية شعب أو مجموعة من الأفراد، فكثير من المورثات المكونة للتراث العالمي تتعدى أهميتها البعد المحلي إلى البعد الدولي باعتبار العديد منها يشكل ميراث إنساني جامع، فالتراث العالمي هو مرآة لحياة المجتمع الدولي وتاريخه وهويته، حيث يساعد صونه على إعادة بناء المجتمعات المنقسمة على نفسها، ويرد لها هويتها ويربط ماضيها بحاضرها وبمستقبلها.

يتجلى حرص المجتمع الدولي على إيجاد تشـــريعات للحيلولة دون الانتهاكات في زمن الحرب، وآليات تكرس التصدي ومتابعة المتعدين على التراث العالمي، ليس من خلال مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة فحسب، بل بالمتابعة للتطور الذي يجاري المفهوم مع مجريات التغيرات الدولية ومواكبتها ببروتوكولات إضافية وعلى هذا الأساس سوف يكون الإطار العام لدراســـتنا هو مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية نذكر منها على ســـبيل المثال لاالحصـــر: (اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المســـلح 1954 والبروتوكولان الملحقان باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية : البروتوكول الأول بشـأن منع تصـدير الممتلكات الثقافية من الأراضـي المحتلة ويقضـي برد مثل هذه الممتلكات إلى أراضـي الدولة التي نقلت منها 1954، والبروتوكول الثاني بشـــأن إدخال تحســـين على اتفاقية حماية الممتلكات 1999، اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، أقرها المؤتمر العام في

دورته السابعة عشر، باريس 16 نوفمبر 1972 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998).

إن اختيارنا لهذا الموضوع ينبع بالأساس من الرغبة في البحث في مدلول التراث العالمي كمفهوم حديث أرتبط بالحقوق المستوجبة للحماية القانونية الدولية والمحلية في إطار عدد من الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية.

ونظرا لحداثة المصطلح التراث العالمي وغموضه، حيث نجد هذه الدراسة دافعا لمعرفة المقصود بالتّراث العالمي وطرق حمايتها في القانون الدولي المعاصر، والآليات والجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي، باعتباره موروث إنساني وملكية للبشرية جمعاء.

يفرض موضوعنا مخططا يستوفي الإجابة عن إشكالية الجدل الذي يدور حول القدم الحاصل في الموضوع الحماية أثناء حالات النزاع المسلح **فكيف نظم المشرع الدولي الحماية المقررة لتراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة؟**

وعلى ضوء هذه الإشكالية نعتمد في دراستنا للموضوع على المنهج التحليلي، من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المباشرة والغير مباشرة بحماية التراث العالمي في زمن النزاعات المسلحة، في نظرتها لمفهوم التراث العالمي وآليات لحمايتها، حيث تقوم دراسة هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

نقسّم البحث إلى فصلين، نتناول في **الفصل الأول** ماهية التراث العالمي المشمول بالحماية الدولية وصور حمايته في فترات النزاع المسلح وفي **الفصل الثاني** الآليات الدولية لحماية التراث العالمي في فترات النزاع المسلح وهذا ما تناولناه في المبحث الأول مبرزين فيه تعرض الدولة لمسؤولية دولية وإقرار مسؤولية جنائية للفرد أثناء انتهاك إحدى معلم من معالم التراث العالمي، وكان لنا في المبحث الثاني التطرق إلى الأجهزة الدولية المعنية بحماية التراث العالمي أثناء فترة النزاعات المسلحة وذلك من خلال المنظمات الدولية والتعاون الدولي وذلك من خلال عمل الأمم

المتحدة والجهود التي لعبتها اليونسكو في حماية هذا التراث واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم المرتكبة في حق التراث وفي الأخير اتخذنا مسؤولية الاستعمار الفرنسي عن انتهاك الممتلكات الثقافية لتراث الجزائري كنموذج.

الفصل الأول

ماهية التراث العالمي المشمول بالحماية الدولية وصور حمايته أثناء النزاعات المسلحة

نعالج في هذا الفصل بتحاليل وتحديد ماهية ومضمون حماية التراث العالمي اعتقادا منا بوجود تطورات مهمة تتعلق بظهور أفكار جديدة وقواعد جوهرية في القانون الدولي الإنساني مصممة لحماية تلك الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة ويعالج أيضا الجانب المادي للقانون الدولي الإنساني الذي يمثل كيانا قانونيا مستقلا[1].

نتطرق لحماية التراث أثناء النزاعات المسلحة أولا من خلال مفهومه وتعريف التراث المادي والثقافي والوثائقي ومعرفة معايير اختيار التراث العالمي أي الخطوات التي تتبعها الدولة لتصبح أحد المواقع أو الممتلكات الثقافية تراثا عالميا وكيفية استفادة المجتمعات المحلية من هذا التراث ويكون لنا التطرق إلى الحماية القانونية والإطار القانوني لها ومصادرها من اتفاقيات وبروتوكولات وهي النقاط التي يتم التطرق إليها في **المبحث الأول**.

وقد كان للتراث العالمي صور تتمثل في الحماية العامة والحماية الخاصة والحماية المعززة والمزدوجة ومبادئ رئيسية تحكمها وقيم قانونية وهي نقطة خصصنا لها **مبحث ثاني** بالدراسة.

(1) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، دون ذكر رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون– الجزائر– 2008 ص 03.

المبحث الأول

مفهوم التراث العالمي

أعترف بفكرة التراث العالمي رسميا في الندوة العامة 17 لمنظمة اليونسكو المنعقدة في باريس سنة 1972، حيث حددت هذه الأخيرة مفهوم التراث العالمي للإنسانية الذي يجب أن يتشكل من المعالم ذات القيمة العالمية الاستثنائية من حيث التاريخ والفن والعلم ومن المعالم الطبيعية والتشكيلات الجيولوجية والمناظر الطبيعية ذات القيمة الاستثنائية من الجانب الجمالي والعلمي، وهو مجموعة الثروات الموروثة عن الماضي يتشكل من المعالم الطبيعية والمشيدة من طرف الإنسان، فنية كانت(رسومات، زخرفة، آداب، غناء) وعلوم وعمران وعادات وتقاليد.

وهذا ما دفعنا إلى التعريف بالتراث العالمي في **المطلب الأول**، أما المطلب الثاني فقد أثرنا أن نتناول فيه معايير اختيار التراث العالمي.

المطلب الأول

التعريف القانوني للتراث العالمي وأنواعه

يعد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة لتربية والعلم والثقافة المنعقدة في باريس في 16 نوفمبر 1972 بدأ في اتخاذه 17 ديسمبر 1975 في دورته السابعة إذ يلاحظ أن التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان بتدمير متزايد لا بأسباب تقليدية فحسب وإنما بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف والتدمير الأشد خطرا[1].

ونظرا لأن الاندثار زوال أي بند من التراث الثقافي الطبيعي يؤلفان الافتقار ضارا لتراث جميع شعوب العالم ولأن حماية هذا التراث على المستوى الوطني ناقصة في غالب

(1) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 03.

الأحيان بسبب حجم الموارد التي تتطلبها هذه الحماية ونقصان الموارد الاقتصادية والعالمية والتقنية في البلد الذي يقوم في أرضه التراث الواجب إنقاذه.

ولهذا الغرض لابد من إصدار أحكام جديدة في شكل اتفاقية لإقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية لتراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية بشكل دائم ووفقا للطرق العلمية الحديثة بعد أن قرر في دورته السادس عشر نوفمبر 1972[1].

الفرع الأول

التعريف القانوني للتراث العالمي

تعرف المادة الاولى من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972 على أن التراث العالمي هو عبارة عن :

أولا– الآثار :الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، ذات الصفة الأثرية والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

ثانيا– المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن.

ثالثا– المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية.

أما المادة الثانية فتعرف التراث على انه مجموعة من المعالم الطبيعية المتآلفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية، أومن مجموعات هذه التشكيلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية.

(1) اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 16نوفمبر1972، الصادر في المرجع Whc -2004/ws/2، يمكن الحصول عليها على العنوان التالي: http://whc.unesco.org/fr//convention (arabic)

– التشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات[1].

– المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.

الفرع الثاني
أنواع التراث العالمي

يعمل المجتمع الدولي من خلال اليونسكو على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تساير التطور المعاصر ومفهوم التراث العالمي بمدلوله الحديث، فكل المعاهدات ذات الصلة من:

– الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907.

– اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954.

– اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972.

– البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1999.

– اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي 2003.

– اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي 2005.

– اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي 2010.

– إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المعلن في الدورة الحادية والثلاثين.

(1) اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي 1972، المرجع السابق.

حيث تسعى اليونسكو إلى العمل على تحديد وحماية وصون التراث العالمي في كل أنحاء العالم[1]، ضمن برامج و وفق مخططات منظمة فبالنسبة:

أولا: التراث الثقافي

له أشكال تعبيرية كثيرة مثله مثل التراث التقليدي فقد تكون هذه الأشكال مجرد سجلات أو مسرحيات قديمة تاريخية واجتماعية هادفة لإبراز الهوية الثقافية لمجموعة أو مجتمع معين وهدف منها ليس فقط لكسب المال بعيدا عن شيء أخر غير المال وقد تكون الثقافة مجموعة من المهارات وأساليب إرسال وتعليم تقليدية وقد تكون اللغة والقصص والحكايات الرياضات هي التراث الثقافي لبعض الشعوب والجماعات أو مجالات الإعمار والمناظر الهندسية والعمرانية والزراعية الخلابة أو الحرف كبناء الحجر واستخدام الطوب والسيراميك، وهنا يلزم توضيح الإمكانيات والتقنيات المستخدمة والمستعملة من قبل المحترفين[2].

هو مصطلح شامل وواسع وهو قد يعرف على أنه الموروث الغير المادي والخبرات التاريخية والمؤسسية السابقة وقد يعود للتقاليد التراثية والشعبية الثقافية القديمة يعد التراث الثقافي مفهوم وجد حديثا وكان هنالك صعوبات كثيرة في نشر هذا المصطلح وجعله مألوفا بين الأمم والشعوب وقد عقدت الكثير من المؤتمرات والدروس من الخبراء لصياغة اتفاقيات.

التراث يبين ويصر على الجانب التعبيري الثقافي والجانب المعيشي للشعوب والمجموعات والأفراد سواء في العصور الحديثة أو القديمة أو المتوسطة ويشمل هذا التراث المعرف والإبداعات والقيم الحضارية والثقافية وطبيعة العلاقات ما بين الإفراد الناشرين للتراث الشعبي وبين المنتجين

(1) أنظر الموقع الرسمي لليونسكو: http://www.unesco.org

(2) أحمد زياد محبك، من التراث الشعبي دراسة تحليلية للحكاية الشعبية ، دون ذكر رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، 2005، ص 57.

للتراث والابتكار عنصرا مهم في التراث الثقافي وقد أجمع الباحثين على أن الابتكار هو من خلق واوجد التراث سواء المادي أو الثقافي لمساعدته الدائمة على تطوير وبقاء الثقافات [1].

ثانيا: التراث الموثق أو الوثائقي

هو مرات الشعوب للعالم ويشكل الذاكرة للثقافة والشعوب ولتطوير الذاكرة ممكن إتباع عدد من المهام والنقاط المختلفة التي وضعتها اليونسكو وساعدت فينشرها الكثير من الجماعات والمنظمات الحقوقية المهتمة في حفظ التراث الثقافي للشعوب المختلفة ومنها:

– إنشاء المجمعات والمتاحف المساهمة في تشكيل التراث وتوضيحه.

– المساهمة في رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي للجماعات المحرومة التي يريد تطوير التراث الثقافي لها.

– بناء المتاحف التي تظهر التراث خاصة في الدول الفقيرة في إفريقيا.

– تحسين المستويات التربوية والتنفيذية عبر إطلاق المشاريع التوعوية والثقافية التي تهدف لنشر مفهوم التراث الثقافي بين الشعوب المختلفة وتعريفه في أفضل صورة وأشكاله.

– تنظيم الدورات التدريبية لتأهيل المتخصصين في الحفاظ على التراث الشعبي ونشره وزرع قيمه بين أفراد المجتمع المختلف الآراء والتوجيهات الثقافية[2].

ثالثا: التراث المادي والمعنوي

يعتقد الكثيرون أن مدلول التراث يقتصر على الخرائب الأثرية وبقايا كسر الفخار على الرغم شمول التراث الكثير من الأشياء البسيطة الغالية على القلب في الوقت ذاته كالتحف التذكارية والحلي والصور الفوتوغرافية والمجوهرات والقطع الأثرية.

(1) سندس الدهاس، حرف ومهن شعبية من ذاكرة البصرة ، الجزء الثاني ، العدد91، دون ذكر رقم الطبعة، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، 2015، ص23

(2) فاروق خورشيد، الموروث الشعبي، الطبعة الأولى، دار الشروق، بيروت ، دون ذكر سنة النشر، ص12.

يتمثل الشق المادي للتراث ما يخلفه الأجداد من أثار ظلت باقية من منشئات دينية وجنائزية كالمعابد والمقابر والمساجد والجوامع والمباني الحربية ومدنية مثل الحصون والقصور والقلاع والحمامات والسدود و الأبراج والأسوار التي تعرف في اللغة الأثريين بالآثار الأسلاف في حياتهم اليومية والتي يطلق عليها الأثريون الآثار المنقولة ويعد كذلك التراث الطبيعي جزءا مهما من التراث الحضاري ويقصد به تشكيلات الجيولوجية والمواقع الطبيعية ومناطق الجمال الطبيعي والتي تتألف كمواطن للأجناس البشرية والحيوانية والنباتية.

وعلى هذا فإن سواحل البحار والكثبان الرملية والسلاسل الجبلية والأخوار بل حتى الأغنام والنمور البرية والفهود السود كلها تشكل جزءا من التراث الذي يجب الحفاظ عليه باعتباره تراثا للإنسانية معرضا للانقراض[1].

يعرف الشق المعنوي للتراث باسم "التراث الشعبي" ويتكون من عادات الناس وتقاليدهم وما يعبرون عنه من أراء وأفكار ومشاعر يتناقلونها جيلا عن جيل وهو استمرار الفولكلور الشعبي كالحكايات الشعبية والإشهار والقصائد البطولية والأساطير ويشتمل على الفنون والحرف وأنواع الرقص واللعب والأغاني والحكايات الشعرية للأطفال السائدة والألغاز والمفاهيم الخرافية والاحتفالات والأعياد الدينية وهذا الشق من التراث لا يقل أهمية من التراث الثقافي الطبيعي فهو يخلد ذاكرة الوطن وهويته إلا أنه يرتبط بالمؤثرات الشعبية والمعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون وكذلك المهارات المرتبطة بالفنون والحرف التقليدية [2].

وهذا فإن مصطلح "التراث الثقافي" ليس قاصرا على المعالم التاريخية والتحف الفنية بل يشمل التقاليد الشفوية والممارسات الاجتماعية والمعارف والمهارات الحرفية التقليدية وكذلك الأكولات الشعبية والوصفات التي ترد إلى عصور قديمة.

(1) محمد جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي في سلسلة عالم المعرفة الكتاب، دون ذكر رقم الطبعة، العدد 322، الكويت، دون ذكر سنة النشر، ص 50.

(2) فاطمة الظاهر، مدخل إلى المقام العراقي، مجلة الموروث العدد 66، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر، ص20.

والتراث بشقيه يكسب يوم بعد أخر أهميته من كونه مصدرا للفخر بحضارات الأجداد وبالتالي يعد الحفاظ على التراث والعمل على تنميته خيارا استراتيجيا للدول العربية التي تنعم بتاريخ طويل وممتد بحضارات عظيمة أوجدت لنفسها مكانة سليمة وتقف شواهدها شامخة منذ العصور ما قبل التاريخ وصولا إلى أحدث الإبداعات الإنسانية.

ومن المؤكد أن الحفاظ على التراث كان ولا يزال نواة المفهوم الجديد للتراث العالمي الذي تضمنه اتفاقية التراث العالمي والطبيعي والثقافي لعام 1972 التي وضعت بنودها منظمة اليونسكو[1].

المطلب الثاني

كيفية اختيار مواقع التراث العالمي وفقا لاتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972

مواقع التراث العالمي هي معالم تقوم لجنة التراث العالمي في اليونسكو بترشيحها ليتم إدراجها ضمن برنامج مواقع التراث الدولية التي تديره اليونسكو. هذه المعالم قد تكون طبيعية، كالغابات وسلاسل الجبال، وقد تكون من صنع الإنسان، كالبنايات والمدن، وقد تكون مختلطة.

انطلق هذا البرنامج عن طريق اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي خلال المؤتمر العام لليونسكو والذي عقد في 16 نوفمبر1972م، ومنذ توقيعها فقد صادقت 189 دولة على هذه الاتفاقية، يهدف البرنامج إلى تصنيف وتسمية والحفاظ على المواقع ذات الأهمية الخاصة للجنس البشري، سواء كانت ثقافية أو طبيعية.

ومن خلال هذه الاتفاقية، تحصل المواقع المدرجة في هذا البرنامج على مساعدات مالية تحت شروط معينة، بلغ عدد المواقع المدرجة في هذه القائمة حتى عام 2011،936 موقعاً، منها 725 موقعاً ثقافياً و183 موقعاً طبيعياً و28 موقعاً يدخل ضمن الصنفين، في 153 دولة من الدول الأعضاء، وترمز اليونسكو إلى كل موقع من هذه المواقع برقم خاص ولكن مع تغيير نظام

(1) محمد جمال عليان، المرجع السابق، ص72.

الترقيم فقد يتم إعادة إدراج بعض المواقع ضمن تصنيف أكبر، ولذلك فإن نظام الترقيم الحالي وصل إلى 1100 بالرغم من أن عدد المواقع أقل من ذلك حالياً تحمل إيطاليا الرقم الأكبر في عدد المواقع التراثية وهو 49 موقعاً (حسب المواقع المسجلة حتى حزيران 2013).

يعتبر كل موقع من مواقع التراث ملكاً للدولة التي يقع ضمن حدودها، ولكنه يحصل على اهتمام من المجتمع الدولي للتأكد من الحفاظ عليه للأجيال القادمة، وتشترك جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية، والبالغ عددها 189 دولة، و الحفاظ على هذه المواقع[1].

وعلى هذا الاساس قمنا بتقسيم **المطلب الثاني** إلى فرعين حيث تطرقنا إلى الخطوات التي تستعملها كل دولة راغبة في ترشيح إحدى اثارها أو ممتلكاتها وذلك من خلال عملية الترشيح وهذا ما اثرناه في **الفرع الأول** كما يجب أن تخضع كل من المواقع المترشحة إلى معايير الاختيار سواء معايير ثقافية او معايير طبيعية وهذا ما تناولناه في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول
عملية الترشيح

ينبغي للبلد الراغب في ترشيح إحدى أثاره أو ممتلكاته أن يُجرى أولاً جرد لممتلكاته الثقافية والطبيعية الفريدة، وهو ما يُطلق عليه القائمة الإرشادية المؤقتة لمواقع التراث العالمي (بالإنجليزية Tentative List)، وهي عملية هامه جداً، لأن الدولة يجب أن لا ترشح الآثار التي لم تدرج على قائمتها الأولية ويلي ذلك، اختيارها لإحدى الآثار من هذه القائمة ليُوضع في ملف الترشيح مركز التراث العالمي يقدم المشورة والمساعدة في إعداد هذا الملف عند هذه النقطة.

يتم تقييم الملف من قبل المجلس الدولي للمعالم والمواقع والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ويرفع الملف الى لجنة التراث العالمي التي تجتمع مرة واحدة سنوياً لتحديد إمكانية تسجيل

(1) محمد جمال عليان، المرجع السابق، ص75.

الممتلكات المرشحة على قائمة التراث العالمي، وأحيانا ما يؤجل هذا القرار لطلب المزيد من المعلومات من البلد الذي رشح الموقع.

وهناك عشرة معايير للاختيار ويجب على الموقع المرشح أن يستوفي واحدا منها على الأقل لإدراجه على القائمة [1].

الفرع الثاني
معايير الاختيار

حتى نهاية عام 2004، كان هناك ستة معايير للتراث الثقافي وأربعة معايير للتراث الطبيعي، في عام 2005، تم تعديل تلك المعايير لتصبح مجموعة واحدة من عشرة معايير، المواقع المرشحة يجب أن تكون ذات "قيمة عالمية استثنائية" وتستوفى على الأقل واحداً من تلك المعايير العشرة.

قوانين اليونسكو تنص على أن أي معلم يتجاوز عمره مائة عام يدخل ضمن لائحة التراث العالمي.

أولا: المعايير الثقافية

01. تمثل تحفة عبقرية خلابة من صُنع الإنسان.

02. تمثل إحدى القيم الإنسانية الهامة والمشتركة، لفترة من الزمن أو في المجال الثقافي للعالم، سواء في تطور الهندسة المعمارية أو التقنية، أو الفنون الأثرية، أو تخطيط المدن أو تصميم المناظر الطبيعية.

03. تمثل شهادة فريدة من نوعها أو على الأقل استثنائية لتقليد ثقافي لحضارة قائمة أو مندثرة

04. أن تكون مثالاً بارزاً على نوعية من البناء، أو المعمار أو مثال تقني أو مخطط يوضح

(1) سعيد بن دبيسي العتبي، التراث العالمي واهمية تسجيل الدول لمواقعها الثقافية والطبيعية في قائمة التراث العالمي، دون ذكر رقم الطبعة، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، 2006، ص33 .

مرحلة هامة في تاريخ البشرية.

05. أن يكون مثالا رائعاً لممارسات الإنسان التقليدية، في استخدام الأراضي، أو مياه البحر بما يمثل ثقافة (أو ثقافات)، أو تفاعل إنساني مع البيئة وخصوصا عندما تُصبح عُرضة لتأثيرات لا رجعة فيها.

06. أن تكون مرتبطة بشكل مباشرة أو ملموس بالأحداث أو التقاليد المعيشية، أو الأفكار أو المعتقدات، أو الأعمال الفنية والأدبية ذات الأهمية العالمية الفائقة، (وترى اللجنة أن هذا المعيار يُفضل أن يكون استخدامه بالتزامن مع معايير أخرى) [1].

ثانيا: المعايير الطبيعية

01. أن تحتوى ظاهر طبيعية فائقة أو مناطق ذات جمال طبيعي استثنائي.

02. أن تكون الأمثلة البارزة التي تمثل المراحل الرئيسية من تاريخ الأرض، بما في ذلك سجل الحياة، وكبير على ما يجري العمليات الجيولوجية في تطوير تضاريسه، أو ملامح شكل الأرض أو فيزيوغرافية كبيرة.

03. أن تكون الأمثلة البارزة التي تمثل كبيرة على الذهاب البيئية والبيولوجية في عمليات التطور والتنمية من الأرضية، والمياه العذبة الساحلية والبحرية النظم الإيكولوجية والمجتمعات المحلية من النباتات والحيوانات [2].

04. أن تحتوي على أهم و أكبر الموائل الطبيعية لحفظ التنوع البيولوجي بالموقع، بما في ذلك تلك التي تحتوي على الأنواع المهددة بالانقراض وذات قيمة عالمية فريدة من وجهة نظر العلم أو حماية البيئة[3].

(1) سندس الدهاس، المرجع السابق، ص30

(2) سعد بن دبيسي العتبي، المرجع السابق، ص35

(3) فهر عبد العظيم صالح، نحو العولمة العدالة الجنائية بحث منشور عن الموقع: http//:wwweastlaws.com

في عام 1954، قررت الحكومة المصرية بناء سد أسوان (السد العالي)، وهو الحدث الذي من شأنه إغراق الوادي التي يحتوى على تلك الآثار، وقد شنت اليونسكو حينها حملة في جميع أنحاء العالم لحماية تلك الآثار. وقد تم تفكيك كل من معبدي أبو سمبلوفيلة، وانتقلت إلى مواقع أعلى، ووضع الظهر معا قطعة تلو الأخرى.=

المبحث الثاني

الحماية القانونية للتراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة

يقصد بالحماية القانونية جميع الالتزامات التي تقع على عاتق القوات المسلحة المعبر عنها بالقواعد القانونية الوقائية والعلاجية، والأوامر والنواهي التي تهدف إلى جعل الممتلكات بمنأى عن الأضرار التي تسببها الأعمال العدائية، وحظر جعل الممتلكات المشمولة بالحماية محلا لأي نوع من أنواع الاعتداء وقصر الهجمات ضد الأهداف العسكرية فقط، وجعل الممتلكات والأشياء المدنية بعيدة قدر المستطاع عن مواقع العمليات العسكرية، وهذا بالعمل على عدم إقامة مواقع عسكرية قرب الممتلكات المشمولة بالحماية.

المطلب الأول

مفهوم الحماية الدولية وصورها

إن العدالة حلم يراوده البشرية منذ القدم وهي ضالتها وغايتها اليوم، والناظر إلى مراحل ونشأة وتطور أنماط المجتمع بدء بالأسرة كصورة بدائية ونواة أولية للمجتمع وحتى نشوء الدولة بالصورة الحالية يدرك أن آليات العدالة تطورت بتطور أنماط المجتمع.

= وقدرت تكلفة المشروع حينئذ بحوالي 80 مليون دولار أمريكي وتم جمع 40 مليون دولار منها من 50 بلدا، وقد تم اعتبار المشروع ناجحاً، مما أدى إلى حملات أخرى للحفاظ على التراث الحضاري العالمي، وإنقاذ كل من مدينة البندقية وبحيرتها في إيطاليا، وأنقاض موهينجو دارو Mohenjo-Daro في باكستان، ومعبد بوروبدرو Borobudur في إندونيسيا، ثم شرعت اليونسكو بعد ذلك مع المجلس الدولي للمعالم والمواقع ، في وضع مسودة لمشروع اتفاقية حماية التراث الثقافي المشترك للإنسانية.

وقد أطلقت الولايات المتحدة فكرة الجمع ما بين الحفاظ على التراث الثقافي والحفاظ على الطبيعة. " وقي مؤتمر عُقد بالبيت الأبيض عام 1965، دعا إلى الحفاظ على التراث العالمي "في العالم والمناطق الطبيعية الخلابة والمواقع التاريخية والأثرية الرائعة من أجل الحاضر والمستقبل للمواطني العالم كله"، وقد قدم الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة اقتراحات مماثلة في عام 1968، وقد تم عرضها في عام 1972 على مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية والذي عقد في ستوكهولم، واتفقت جميع الأطراف على نص واحد للاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والتراث الطبيعي والتي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في 16 نوفمبر 1972.

فإن كانت الأسرة هي النواة الأولى عرفت السلطة الأبوية كسلطة تسهر أعمال العدالة بين أفرادها وكذا العشيرة والقبيلة حتى ظهرت الدولة بمفهومها الحديث، وظهور المجتمع الدولي جامع لكل الشعوب والأجناس والنظم وتطور الفكر القانوني حتى أستطاع أن يقف على آليات إنقاذ العدالة وحماية الحقوق فالحماية هي آلية العدالة وترتكز آلية الحماية على ثلاثة مرتكزات أساسية لتتمكن من إنقاذ العدالة وصون الحقوق والممتلكات وهي[1]:

أ- التشريع و يتمثل في وضع قواعد قانونية أمرة وملزمة في صور أفعال و رصد العقوبات جزاء إثر مخالفة تلك القواعد.

ب- القضاء الذي يمثل أمامه أصحاب الحقوق ليقتص للمظلوم من الظالم فيرتدع كل من تسول له نفس التعدي على حقوق والممتلكات.

ج- السلطة التنفيذية التي تكفل ما حكمت به المحاكمة وما أمرت لتكون بمثابة عصا في يد العدالة تضرب على يد الآثمين وتروع من يقدم على المساس بسلامة المجتمع وتحقق هيبة القضاء وحرمة القانون .

الفرع الأول
تعريف الحماية الدولية

تعرف بأنها آلية بيد المجتمع الدولي تسعى من خلالها لصون الحقوق والممتلكات والتصدي لكل أنواع التعدي والاعتداء على أفراد المجتمع الدولي.

الفرع الثاني
الإطار القانوني للحماية الدولية

إن الإطار القانوني للحماية الدولية أي حق مكتسب أو أصيل، هو المنظومة التشريعية التي تحدد الأفعال المحظورة والإجراءات المترتبة على إتباعها والكيفية التي تكون عليها المتابعة وتحدد سلطة الضبط ... إلخ.

(1) فهر عبد العظيم صالح، المرجع السابق.

فبالنسبة للحماية الدولية للتراث العالمي فإن الإطار القانوني هو اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 14 مايو 1954 وما سبق وتلاها من اتفاقيات ومعاهدات دولية ذات صلة.

جاء بديباجة الاتفاقية ***"أن الأطراف السامية المتعاقدة لاعترافها أن الممتلكات الثقافية قد منيت بأضرار جسيمة خلال النزاعات المسلحة الأخيرة وأن الأخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في ازدياد نتيجة لتقدم تقنية الحرب ولاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي التي تملكه الإنسانية جمعاء فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية ولاعتبارها أن في المحافظة التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم".***

ينبغي أن يكمل لهذا التراث حماية دولية وعلى هدى المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المقررة في اتفاقيتي لاهاي عام 1988 وعام 1907 وميثاق واشنطن المؤرخ 15 أبريل 1935، ولاعتبارها أنه ينبغي حتى تكون هذه الحماية مجدية تنظمها منذ وقت السلم باتخاذ الإجراءات اللازمة سواء كانت وطنية أو دولية ولاعتزامها اتخاذ كل التدابير الممكنة لحماية الممتلكات الثقافية قد اتفقت ما يلي[1]:

تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية خلال الحرب على مستويين إذ من ناحية تنطبق عليها الأحكام العامة للقانون الإنساني التي تمنح الحماية للممتلكات المدنية بحكم أنها ممتلكات غالبا ما تكون مدنية بطبيعتها ومن ناحية أخرى تكرس اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع مسلح حماية خاصة تعترف بالتراث الثقافي لكل شعوب وتم تعزيز هذه الاتفاقية ببروتوكوليين إضافيين عام 1977 وأصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي.

(1) ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح 14 مايو 1954.

ويبين أن الواقع المحزن على مر التاريخ أن الحروب تؤدي إلى فقدان العديد من الأعمال الفنية وتخريب مواقع ثقافية أو تدميرها، ورغم هروب الحماية الممارسة حسب الأعراف منذ العصور الأولى للحضارة دفع الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية المجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير اللازمة ووضع قواعد قانونية تمنح حماية خاصة وهكذا تلزم اتفاقية لاهاي لعام 1954 كل دولة باتخاذ الإجراءات في سبيل صيانة ممتلكاتها الثقافية الخاصة من الهجمات المسلحة، ويتم ذلك مثلا عن طريق نقل ذلك الممتلكات الثقافية.

وعليها تنادي وقوع أضرار عرضية ضد تلك الممتلكات كما يحظر القانون استعمال الممتلكات الثقافية لإعراض عسكرية إلا أن اتفاقية لاهاي تعترف بحالات يكون فيها الهجوم على الممتلكات الثقافية مشروعا خاصة إذا تم تحويل تلك الممتلكات إلى هدف عسكري يكون الهجوم عليه إجراء ضروريا يحكم الضرورة العسكرية الملحة وعلى قوات الاحتلال أن تحمي الممتلكات الثقافية التي تقع تحت سيطرتها من السرقة والنهب والاختلاس.

وفي حال تم إبعاد الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة لضمان حمايتها يجب إعادتها عن عند انتهاء العمليات العدائية واستجابة للأحداث التي جرت في الحرب العالمية الثانية تحضر أحكام القانون الدولي أيضا تدمير الممتلكات الثقافية بمسؤولية تنفيذ الأحكام التي تنص عليها وإدماج حماية الممتلكات الثقافية في تشريعاتها الوطنية وتكون ملزمة أيضا باتخاذ أحكام التي تنص عليها، وإدماج حماية الممتلكات الثقافية في التشريعات الوطنية وتكون ملزمة أيضا بإنفاذ أحكام الاتفاقية في حالة انتهاكها.

وعلى الصعيد الدولي تضطلع منظمة اليونيسكو بمسؤولية خاصة في رصد الامتثال لاتفاقية وتقديم مساعدة لحماية الممتلكات الثقافية وصيانتها، وقد حددت اتفاقية لاهاي أيضا قانونا واضحا منذ أن وضعت قبل أكثر من خمسين سنة وتعززت بفضل البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات

جنيف لعام 1977 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 والبروتوكول الإضافي الذي ألحق الاتفاقية ذاتها عام 1999[1].

المطلب الثاني
صور حماية التراث العالمي

إنّ التراث الثقافي هو مرآة لحياة المجتمع و تاريخه وهويته، ويساعد صونه على إعادة بناء المجتمعات المنقسمة على نفسها، ويردّ لها هويتها ويربط ماضيها بحاضرها وبمستقبلها وبالتالي يستوجب وجود أدوات قانونية تساعد الدول على حماية التراث العالمي بكافة أشكالها حمايةً أفضل، حيث تقدّم اليونسكو هذه الوسائل بشكل إعلانات أو توصيات أو اتفاقيات وتعتمد الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو هذه الأدوات.

إنّ مبادئ أداء هذه الأدوات القانونية هي التالية:

أولا– الإعلان: إنّا لإعلان هو التزام معنوي صرف أو سياسي يربط البلدان في ما بينها على مبدأ حسن النية.

ثانيا– التوصية: هي كناية عن نصّ المنظمة الذي يتوجه إلى بلد أو عدد من البلدان داعيا إياها إلى اعتماد تصرّف محدّد، والتصرّف بطريقة ما في مجال ثقافي معيّن في المبدأ تكون التوصية مجرّدة من أي قوة ملزمة قد تفرضها الدول الأعضاء.

ثالثا– الاتفاقية: إنّ هذا المصطلح المرادف لكلمة(معاهدة) يعني أي اتفاق تمّ التوصل إليه بين دولتين أو عدد من الدول، ويفترض هذا الاتفاق رغبةً مشتركة من قبل أطرافه الذين تخلق الاتفاقية حيالهم التزامات قانونية ملزمة.

و عليه وجب علينا معرفة هذه الأدوات وأحكامها، وهو ما سنتناوله في المطلب الأول

(1) فهد عبد العظيم صالح، المرجع السابق.

الحماية العامة والخاصة للتراث العالمي أحكامها، ونستعرض الحماية المعززة للتراث العالمي وأحكامها بالمطلب الثاني [1].

الفرع الأول

الحماية العامة والخاصة للتراث العالمي

يقصد بالحماية العامة للتراث العالمي الوقاية والاحترام المطلق وفق ما جاء بالمادة الثانية من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، أما الحماية الخاصة للتراث العالمي فتتمثل في الامتياز الخاص بالحصانة، وذلك بقيدها قائمة التراث العالمي بالسجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، وفق ما جاء بالمادة الثامنة من نفس الاتفاقية.

أولا: الحماية العامة للتراث العالمي

01. مفهوم الحماية العامة للتراث العالمي

يتمثل مفهوم الحماية العامة للتراث العالمي في إعمال المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 14 ماي 1954 من خلال مقومان أساسيان هما: الوقاية والاحترام، تلزم الأطراف الدولية المتعاقدة بالامتثال والعمل على تحقيقهما.

والملاحظ على نص المادة الثانية كما جاءت بالاتفاقية (تشمل حماية الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية وقاية هذه الممتلكات و احترامها)[2] أنها لم تقصر معنى الحماية العامة على الوقاية والاحترام فقط، بل كلمة تشمل تدل على أن المشرّع يقر ضمنا بأنه هناك مقومات أخرى للحماية العامة ليس المجال لذكرها باعتبار اعتمادنا الاتفاقية كإطار مرجعي لهذا البحث

(1) سلامة صالح الرهايفية، حماية ممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012 ص40.

(2) المادة 02، اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 14 ماي 1954.

تنبثق عنه أحكام قانونية تستوجب علينا التقييد بها حصرا.

أ- الوقاية:

يقصد بالوقاية اتخاذ التدابير الوقائية التي تكفل الحماية للتراث العالمي منذ فترات السّلم بالإضافة لإصدار الأوامر و التعليمات العسكرية إلى القوات المسلحة بعدم اقتراف أي عمل عدواني ضد المعالم الثقافية إبان الحرب[1].

والمادة الثانية من اتفاقية لاهاي 1954 لم تقدم أي تحديد بالنسبة للتدابير الواجب اتخاذها، حيث تركتها لتقدير الأطراف المتعاقدة، و تأتي المادة الخامسة من البروتوكول الثاني لتقدم سلسلة من التدابير الواجب اتخاذها لتحاشي النتائج المدمرة في حالة النزاع المسلح، منها: التخطيط لتدابير الطوارئ لحماية التراث العالمي من مخاطر الحريق أو الانهيار، وكذلك ضرورة تعيين سلطة مختصة عن صون التراث العالمي.

ب - الاحترام:

يقصد بالاحترام الامتناع عن استعمال مواقع التراث العالمي، أو الوسائل المخصصة لحمايتها، أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض من شأنها أن تعرضها للتدمير أو التلف والاندثار في حالة النزاع المسلح، الامتناع عن أي عمل عدائي إزاءها إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية[2].

كما نصت المادة 47 والمادة 55 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على الالتزام باحترام الأبنية الرسمية المخصصة للانتفاع العام، والالتزام بمنع أعمال النهب والتخريب والتدمير، وقد أشارت المادة 12 من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 إلى التزام سلطات الاحتلال باحترام

(1) عليّ خليل إسماعيل الحديثي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمّان ، 1999 ، ص ص،57-58.

(2) عليّ خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 53.

الممتلكات الثقافية، واتخاذ كل التدابير المناسبة والكفيلة لحظر ومنع استراد وتصدير ونقل هذه الممتلكات في الأراضي الواقعة تحت الاحتلال.

02. أحكام الحماية العامة للتراث العالمي

– ينبغي توفر أدنى حماية عامة لجميع التراث العالمي، كما وصفت بالاتفاقية.

– يتعين على الأطراف المتعاقدة وقاية التراث العالمي من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح.

– عدم استعمال التراث العالمي لأي غرض من شأنه أن يعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح.

– عدم توجيه أي عمل عدائي إزاء التراث العالمي.

– في الحالات الاستثنائية لا يجوز التخلي عن الالتزام باحترام التراث العالمي الموصوف بالاتفاقية، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

– لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية.

– من أجل استخدام التراث العالمي لأغراض يرجح أن يعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي.

– توجيه عمل عدائي ضد التراث العالمي تكون قد حولت، من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري و لم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة، وينبغي إعطاء إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك.

– تقوم أطراف النزاع إلى أقصى حد بإبعاد التراث العالمي المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية، أو تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة منها.

– على أطراف النزاع بذل كل الجهود في سعيها من اجل حماية التراث العالمي ، والامتناع عن

شن هجوم قد يسبب أضرارا عرضية [1].

ثانيا: الحماية الخاصة للتراث العالمي

01. مفهوم الحماية الخاصة للتراث العالمي

تبنى الفصل الثاني من اتفاقية لاهاي المواد من 8 إلى 11 الحماية الخاصة، والتي تقتصر على عدد معين من المخابئ المخصصة لحماية التراث العالمي المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبيرة، مع الامتناع عن أي عمل عدائي إزاء هذه الممتلكات مادامت مسجلة في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة ونظام الحماية الخاصة في اتفاقية 1954 لم يحقق سواء نجاحا محدودا.

وللرد على القيود التي يفرضها نظام 1954 ينص بروتوكول 1999 على إدخال نظام جديد هو الحماية المعززة، حيث تكون الممتلكات الثقافية قد منحت حماية خاصة وحماية معززة كليهما، لا يطبق إلا أحكام الحماية المعززة[2].

02. أحكام الحماية الخاصة للتراث العالمي

في الباب الثاني والمتعلق منه بمنح الحماية الخاصة وردت الأحكام التالية:
– يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية بشرط:

أ) أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.

(1) المواد 3 و4 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية 1972 و المواد 6 و7 و8 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية.

(2) المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني 1999.

ب) ألا تستعمل لأغراض حربية.

– يجوز أيضا وضع مخبأ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل.

– إذا استخدم مركز أبنية تذكارية في تنقلات قوات أو مواد حربية حتى لمجرد المرور اعتبر ذلك استعمالا لأغراض حربية، ويكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه إذا تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو بصناعة مواد حربية.

– لا يعتبر وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصا لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية التي جاء ذكرها في الفقرة الأولى استعمالا لأغراض حربية، وينطبق هذا أيضا على وجود قوات للشرطة مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام.

– يجوز بالرغم من وقوع أحد الممتلكات الثقافية من المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بجوار الهدف عسكري هام بالمعنى المقصود به في هذه الفقرة وضع هذا الممتلك تحت نظام الحماية الخاصة إذا ما تعهد الطرف السامي المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح ولاسيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطارا، وبتحويل كل حركة المرور منه، و يجب في هذه الحالة تنظيم تحويل حركة المرور منه منذ وقت السلم.

– تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في (السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة)، ولا يتم هذا التسجيل إلا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية [1].

الفرع الثاني

الحماية المعززة للتراث العالمي

للرد على القيود التي يفرضها نظام الحماية الخاصة في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات في حالة نزاع مسلح 1954 ينص بروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الخاص بحماية الممتلكات

(1) المادة 8 اتفاقية لاهاي 1954، المرجع السابق.

في حالة نزاع مسلح 1999 على إدخال نظام جديد هو الحماية المعززة حيث تكون الممتلكات الثقافية قد منحت حماية خاصة وحماية معززة كليهما، لا يطبق إلا أحكام الحماية المعززة كما ذكرنا سابقا.

أولا: مفهوم الحماية المعززة للتراث العالمي

الحماية المعززة هو نظام يطبق على التراث العالمي المدرج على القائمة المشمولة بالحماية المعززة، وهناك معايير موضوعة للإدراج على القائمة وإن كانت أقل تقييدا من تلك المطلوبة للإدراج على السجل الدولي المتعلق بالحماية الخاصة، وبالتالي يجب توافر الشروط الثلاث الواردة في المادة 10 من البروتوكول الثاني 1999 وهي:

– أن يكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

– أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

– ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم علة هذا النحو.

ويجب أن يدرج التراث العالمي الذي منح من طرف لجنة حماية التراث العالمي على قائمة التراث العالمي الخاضع للحماية المعززة [1].

ثانيا: أحكام الحماية المعززة للتراث العالمي

وضع البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 الموقع في مارس 1999 شروط وأحكام لتطبيق هذه الحماية وذلك من خلال المادة العاشرة والحادي عشر.

(1) صلاح محمد محمود بدر الدين، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999 ص45.

01. أحكام خاصة بمنح الحماية المعززة

ونلخصها في النقاط التالية:

– ينبغي لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم طلب منحها حماية معززة.

– للطرف الذي له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية أن يطلب إدراجها على القائمة المزمع إنشاؤها وفقا للفقرة الفرعية 1(ب) من المادة 27، ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالمعايير الواردة في المادة 10، وللجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.

– لأطراف أخرى، وللجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال، أن تزكي للجنة ممتلكات ثقافية معينة، وفي حالات كهذه، للجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج تلك الممتلكات الثقافية على القائمة.

– لا يخل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعة في أراض تدعي أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها، ولا إدراج تلك الممتلكات، بحال من الأحوال، بحقوق أطراف النزاع.

– حال تلقي اللجنة طلب إدراج على القائمة، تبلغ اللجنة جميع الأطراف بذلك الطلب وللأطراف أن تقدم إلى اللجنة، في غضون ستين يوما، احتجاجات بشأن طلب كهذا، ولا تعد هذه الاحتجاجات إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة 10، وتكون محددة وذات صلة بوقائع معينة، وتنظر اللجنة في الاحتجاجات تاركة للطرف الطالب للإدراج فرصة معقولة للرد قبل أن تتخذ قراراً بشأنها، وعندما تعرض تلك الاحتجاجات على اللجنة، تتخذ قرارات الإدراج على القائمة، على الرغم من المادة 26، بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمصوتين.

– ينبغي للجنة، عند البت في طلب ما أن تلتمس المشورة لدى المنظمات الحكومية وغير

الحكومية، و كذلك لدى خبراء أفراد [1].

– لا يجوز أن يتخذ قرار بمنح الحماية المعززة أو بمنعها إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة 10.

– في حالات استثنائية، عندما تكون اللجنة قد خلصت إلى أن الطرف الطالب لإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بمعايير الفقرة الفرعية (ب) 10، يجوز للجنة أن تقرر منح حماية معززة شريطة أن يقدم الطرف الطالب طلبا بالمساعدة الدولية بموجب المادة 32.

– حال نشوب القتال، لأحد أطراف النزاع أن يطلب، بالاستناد إلى حالة الطوارئ، حماية معززة لممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو مراقبته، بإبلاغ هذا الطلب إلى اللجنة، وترسل اللجنة هذا الطلب على الفور إلى جميع أطراف النزاع، وفي تلك الحالات، تنظر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتجاجات، ويتخذ قرار منح حماية معززة مؤقتة بأسرع ما يمكن، وكذلك على الرغم من المادة 26.

– بأغلبية أربعة أخماس من الأعضاء الحاضرين و المصوتين، و يجوز أن تمنح اللجنة حماية معززة مؤقتة ريثما تظهر نتائج الإجراءات النظامية لمنح الحماية المعززة، شريطة الوفاء بأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من المادة 10.

– منح اللجنة الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حال إدراجها على القائمة.

– يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة و إلى جميع الأطراف إشعارا بأي قرار تتخذه اللجنة بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة [2].

02. أحكام خاصة بحصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة

تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن

(1) محمد سامح عمر، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح و الاحتلال، الجزء الأول، دون ذكر رقم الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر، ص62.

(2) المادة 11 من البروتوكول الثاني 1999، المرجع السابق.

استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري[1].

03. أحكام خاصة بفقدان الحماية المعززة

لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية إلا:

– إذا علقت أو ألغيت تلك الحماية وفقا للمادة 14، أو إذا أصبحت تلك الممتلكات، بحكم استخدامها، هدفا عسكريا، ومادامت على تلك الحال.

– في الظروف الواردة بالفقرة الفرعية (ب) لا يجوز أن تتخذ تلك الممتلكات هدفاً لهجوم إلا:

– إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية 1 (ب).

الفقرة (ب) إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو على أي الأحوال، حصره في أضيق نطاق ممكن.

ما لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري على النفس:

– يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة.

– يصد إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام المشار إليه في الفقرة الفرعية1 (ب).

– تتاح لقوة المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع [2].

(1) المادة 12 من البروتوكول الثاني 1999 ، المرجع السابق.

(2) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص 27–28

(2) المادة 14 من البروتوكول الثاني 1999، المرجع السابق.

04. أحكام تعليق الحماية المعززة وإلغاؤها

– عندما تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بأي من المعايير الواردة في المادة 10 من هذا البروتوكول للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة أو تلغيه بحذف تلك الممتلكات الثقافية من القائمة.

– في حالة انتهاك خطير للمادة 12 فيما يتعلق بممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة نتيجة لاستخدامها في دعم العمل العسكري، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة، وفي حالة استمرار تلك الانتهاكات، للجنة أن تعمد بصفة استثنائية إلى إلغاء شمول تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة بحذفها من القائمة.

– يرسلا لمدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول إشعارا بأي قرار تتخذه اللجنة بتعليق الحماية المعززة أو بإلغائها [2].

– تتيح اللجنة، قبل أن تتخذ قرارا كهذا، للأطراف فرصة لإبداء وجهات نظرهم.

05. أحكام خاصة بالمسئولية الجنائية و الولاية القضائية

الانتهاكات الخطيرة لهذا البروتوكول: يكون أي شخص مرتكبا لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمدا، وانتهاك الاتفاقية أو لهذا البروتوكول، أيا من الأفعال التالية[1]:

– استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم.

– استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.

– إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.

(1) المادة 14 من البروتوكول الثاني 1999، المرجع السابق.

– استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم.

– ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

– يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها، وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسئولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر[1].

كما تجدر الإشارة بأن لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، أنشأت بموجب البروتوكول الثاني لاتفاقية العام 1999 في المادة (24)، وتتألف من اثني عشرة عضوا، تنتخبهم الدول الأطراف في اجتماع ينعقد في ذات الوقت مع انعقاد المؤتمر العامل ليونسكو، ويراعى في تشكيلها التمثيل العادل لمختلف الثقافات ودول العالم، واختيار أشخاص مؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع أو القانون الدولي، وتكون مدة العضوية فيها أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة، تجتمع اللجنة لمرة واحدة سنويا في دورتها العادية، بالإضافة لعقد دورات استثنائية كلما ارتأت اللجنة ضرورة ذلك، ولكل عضو فيها صوت واحد، و تصدر قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي الأعضاء المصوتين، مع مراعاة عدم مشاركة العضو في التصويت بأي قرار يتعلق في ممتلك ثقافي في نزاع مسلح دولته طرف فيه، وتباشر اللجنة المهام المنوطة بها بموجب المادة 27، كم أوردنا سالفا.

(1) المادة 15 من البروتوكول الثاني 1999، المرجع السابق

المبحث الثاني

الحماية القانونية للتراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة

إنّ حماية التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى في عصرنا الحاضر ومما لاشك فيه أن حماية التراث العالمي الذي يشكل القيم الثقافية والتاريخية والروحية للشعوب لا تقل أهمية عن حماية الكيان المادي للإنسان وذلك لارتباط هذا التراث بالإنسان باعتباره معبر عن كيانه الثقافي والحضاري[1].

لذلك كله جاءت قواعد القانون الدولي للإنسان بالقرار الحماية لتراث العالمي أثناء

النزاعات المسلحة حيث لم يعد يقتصر دور القانون الدولي للإنساني على إتباع الحماية على الأفراد وإنما أصبح يمتد ليشمل الممتلكات الثقافية وكافة الممتلكات المحمية باعتبار التراث العالمي.

المطلب الأول

مصادر الحماية القانونية للتراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة

تخضع حماية الممتلكات الثقافية إلى مصادر قانونية معينة حيث لا بد من ذكر أنه لا وجود لنظام حماية قانونية من دون مواثيق القانون الدولي الإنساني، التي تتناول بشكل مباشر أوضاع الممتلكات في النزاعات المسلحة، أو تدور حول هذا الموضوع، ومن ثم مصادر الحماية القانونية تتشكل من المبادئ العامة للقانون ومن الاتفاقيات الدولية العامة، والاتفاقيات الدولية الرئيسية حول حماية الممتلكات المدنية في حالات النزاعات المسلحة [2] .

(1) صلاح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص60.

(2) عمر سعد الله ، المرجع السابق، ص 31.

الفرع الأول

اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح

هي معاهدة دولية تطلب من الموقعين عليها حماية الملكية الثقافية في الحرب وقد تم التوقيع عليها 14 ماي 1954 في مدينة لاهاي في هولندا ودخلت حيز النفاذ في 07 أغسطس 1956 وقد تم التصديق عليها منذ ذلك من قبل أكثر من 100 دولة.

تعد الاتفاقية علامة واقية تسهل عملية تحديد الممتلكات الثقافية المحمية أثناء النزاع المسلح ومن الممكن أيضا الاستخدام الثلاثي لتلك العلامة للإشارة إلى أن هذه الملكية الثقافية الهامة بشكل استثنائي تخضع لحماية خاصة في إعقاد الحرب العالمية الثانية اعتمدت منظمة اليونسكو واتفاقية لاهاي 1954 التي وضعت قواعد لحماية السلع الثقافية أثناء النزاعات المسلحة فكانت هذه الاتفاقية **أولا معاهدة دولية تهدف إلى حماية التراث الثقافي في سياق الحرب** والتي سلطت الضوء على مفهوم التراث المشترك وأدت إلى إنشاء اللجنة الدولية للدرع الأزرق التي يشغل منصب مديرها العام الحالي السيد/ هولين انفرنز من المجلس الدولي للملاحق [1].

الفرع الثاني

البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع مسلح 26 مارس 1999

شمل هذا البروتوكول تسعة فصول بسبعة وأربعين مادة، حيث ورد الفصل الرابع المسؤولية الجنائية الولاية القضائية.

أولا: الانتهاكات الخطيرة لهذا البروتوكول:

01- يكون أي شخص مرتكبا لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا أقترف ذلك الشخص عمدا وانتهاكا للاتفاقية أو لهذا البروتوكول أي من الأفعال التالية:

(1) سلامة صالح الرهايفية ، المرجع السابق، ص65

أ- استهداف الممتلكات الثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.

ب- استخدام الممتلكات الثقافية الشمولية بالحماية المعززة أو استخدام جوارها المباشر في دعم عسكري.

ج- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات الثقافة محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول أو الاستلاء عليها.

د- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول بالهجوم.

هـ- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

02- يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي ولغرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها وتلتزم الاطراف وهي بصده ذلك بمبادئ القانون العام ومبادئ القانون الدولي بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر[1].

ثانيا: الولاية القضائية

01- دون الإخلال بالفقرة 2 تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 في الحالات التالية:

أ- عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة.

ب- عندما يكون المجرم المزعوم مواطنا لتلك الدولة.

ج- في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15 عندما يكون المجرم المزعوم موجودا على أراضيها[2].

أما فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية دون الإخلال بالمادة 28 من الاتفاقية:

(1) المادة 1، البروتوكول الثاني الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع مسلح 1999، المرجع السابق.

(2) المادة 16 البروتوكول الثاني الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع مسلح 1999، المرجع السابق.

أ- لا يستعد هذا البروتوكول نحمل المسؤولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب الوطني أو القانون الوطني أو القانون الدولي الممكن تطبيق كما لا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي.

ب- باستثناء الحالة التي يمكن فيها أن تقبل دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول أحكامه وتطبقها وفقا للفقرة 2 المادة 3 فإن أفراد القوات المسلحة ومواطني الدولة ليست طرفا في هذا البروتوكول باستثناء مواطنيها الذين يخدمون قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول لا يتحملون مسؤولية جنائية فردية بموجب هذا البروتوكول كما لا يفرض هذا البروتوكول التزاما بإنشاء ولاية قضائية على أمثال هؤلاء الأشخاص ولا بتسليمهم[1].

ثالثا: المقاضاة

يعتمد الطرف الذي يوجد على أراضيه الشخص الذي يدعى ارتكابه جريمة منصوصا عليها في الفقرات الفرعية1 (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15 إذا لم يسلم ذلك الشخص إلى عرض القضية دون أي استثناء كل ودون تأخير لا مبرر على سلطاته المختصة لغرض المقاضاة وفق إجراءات بموجب قانونه الداخلي أو في حالة انطباقها وفقا للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي.

دون إخلال بالقواعد ذات الصلة من القانون الدولي في حالة انطباقها تكفل لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بالاتفاقية أو بهذا البروتوكول معاملة متصلة ومحاكمة عادلة وفقا للقانون الداخلي والقانون الدولي في كافة مراحل الإجراءات ولا تكون الضمانات المكفولة لذلك الشخص بأي حال من الأحوال ادني الضمانات التي ينص عليها القانون الدولي[2].

رابعا: تسليم المجرمين

تعتبر الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15 مندرجة في عداد الجرائم التي يسلم مرتكبوها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين أي من

(1) المادة 16 الفقرة 2- البروتوكول الثاني الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع مسلح 1999، المرجع السابق.

(2) المادة 17 البروتوكول الثاني الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع مسلح 1999، المرجع السابق.

الأطراف قبل دخول هذا البروتوكول لحيز التنفيذ ويتعهد الأطراف بإحراج تلك الجرائم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينهم في وقت لاحق.

عندما يتعلق طرف يجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلبات تسليم مجرم موجها من طرف أخر لم يبرم معه معاهدة لتسليم المجرمين، فالطرف المطلوب منه إن شاء أن يعتبر هذا البروتوكول الأساس القانوني لتسليم مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و(ب) و(ج) من المادة 15 و يسلم مرتكبوا الجرائم في هذه الأطراف مع عدم الإخلال بالشروط التي تنص عليها قوانين الطرف المطلوب منه.

عند الضرورة تعامل الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ)، (ب)،(ج) من المادة 15 لأغراض تسلم المجرمين فيما بين الأطراف كما لو كانت قد ارتكبت ليس فحسب في المكان الذي وقعت فيه بل أيضا في أرضي الأطراف التي أنشأت ولاية قضائية وفقا للفقرة 1 من المادة 16.

خامسا: المساعدة القانونية المتبادلة

تتبادل الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم المجرمين المتخذة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد لديها من شواهد لازمة للإجراءات.

تضطلع الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 بما يتفق وأي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تكون مبرمة فيما بينهما وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الأطراف المساعدة وفقا للقانون الداخلي[1].

(1) المادة 15 البروتوكول الثاني الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع مسلح 1999، المرجع السابق.

سادسا : دواعي الرفض

يتم تسليم المجرمين في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و(ب) و(ج) من المادة 15 ولأغراض المساعدة القانونية المتبادلة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 لا تعتبر الجرائم جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية أو جرائم دفعت إليها بواعث سياسية وبناء على ذلك لا يجوز رفض طلبات تسليم المجرمين أو الطلبات المساعدة المتبادلة المستندة إلى مثل هذه الجرائم لمجرد أن الأمر يتعلق بجريمة سياسية أو بجريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو بجريمة دفعت إليها بواعث سياسية [1].

ليس في هذا البروتوكول ما يفسر بأنه التزام بتسليم المجرمين أو طلبات المساعدة المتبادلة إذا كان لدي الطرف المطلوب منه أسباب جوهرية تدعوا إلى الاعتماد بان طلب تسليم المجرمين في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و(ب) و(ج) من المادة 15 أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة 15، قد قدم لغرض محاكمة او معاقبة شخص بسبب عنصر ذلك الشخص أو دينه او جنسيته أو أصله الاثني أو رأيه السياسي أو بأن الامتثال للطلب سوف يترتب عليه إجحاف بمركز هذا الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

ولقد نصت **المادة الحادية والعشرون على:** " التدابير المتعلقة بانتهاكات أخرى دون الإخلال بالمادة 28 من الاتفاقية يعتمد كل طرف كل ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لقمع الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

(أ) أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.

(ب) أي تصدير أو نقل غير مشروع للممتلكات ثقافية من أراضي محتلة انتهاك الاتفاقية أو لهذا البروتوكول" [2].

(1) المادة 19 و20 البروتوكول الثاني الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع مسلح 1999، المرجع السابق.

(2) المادة 21، البروتوكول الثاني الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع مسلح 1999، المرجع السابق.

الفصل الثاني

التدابير والآليات الدّولية لحماية التراث العالمي في فترات النزاع المسلح

يتعيّن على المجتمع الدّولي، أمام اتساع واشتداد الأخطار الجديدة، الإسهام في حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، عن طريق بذل العون الجماعي الذي يتمم بشكل مجد عمل الدولة المعينة دون أن يحلّ محلّه.

ونظرا لأنه لا بد لهذا الغرض من إصدار أحكام جديدة في شكل اتفاقية لإقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، بشكل دائم ووفقا للطرق العلمية الحديثة[1].

المبحث الأول

المسؤولية الدّولية للدّول عن انتهاك التراث العالمي في زمن النزاع المسلح

لضمان حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، قررت اتفاقية لاهاي لعام 1954 أحكام وقواعد المسؤولية الدّولية في حال انتهكت الحماية المقرّرة لهذه الممتلكات، ولمّا كانت انتهاكات قواعد الحماية للممتلكات الثقافية لا تقتصر ارتكابها على الدول وإنما يمكن أن ترتكب أيضا من قبل الأفراد اتفق القائمون على صياغة أحكام الحماية في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبرتوكوليها الإضافيين.

من خلال العمل على تقرير أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، حال ثبوت انتهاكهم لقواعد الحماية المقرّرة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وتتحمل الدّولة في حال مخالفتها للالتزامات الملقاة على عاتقها في حماية الممتلكات الثقافية للمسؤولية الدّولية التي تقرّرها أحكام القانون الدّولي والتي تشابه في أحكامها قواعد المسؤولية المدنية التي تنظمها أحكام وقواعد القانون الخاص والمتمثلة في رد الممتلكات الثقافية للدّولة المالكة فور انتهاء الأعمال العدائية ودفع التعويض العيني أو المادي أو كليهما على استحالة رد تلك الممتلكات، وبالتالي سنعرض بيان

(1) محمد مروان، مقال حول اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، ص 03.

مسؤولية الدّولة في المطلب الأوّل.

المطلب الأوّل
تكريس المسؤولية الدّولية للدّول

ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة من أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب التراث الثقافي الذي تملكه الانسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية.

وما تضمنته اتفاقيات اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحضر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية للممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي دخلت حيّز النفاذ في 24 أفريل 1972، والتي تقرّر واجب كل دولة في حماية التراث الذي تمثله الممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها من أخطار النهب وأعمال التنقيب السرية والتصدير غير المشروع، كما تقرر التزاما بمكافحة هذه الممارسات بكل وسيلة ممكنة وخاصة فيما يتعلق باتفاقها أثناء حدوثها، والقضاء على أسبابها وتقديم المساعدة اللاّزمة لكفالة إعادة الممتلكات المعنية[1].

الفرع الأوّل
أحكام وقواعد المسؤولية التي وردت بخصوص مسؤولية الدّولة في الاتفاقيات الدّولية ذات الصلة

إنّ المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة من حيث كونها وسيلة لمنع هذا النوع من الجرائم وكفالة إعادة الممتلكات التي نقلت بطرق غير مشروعة، واستعادة لما تضمنه إعلان اليونسكو العالمي لعام 2001 بشأن التنوع الثقافي والذي تضمن الاعتراف التنوع الثقافي باعتباره (تراثا مشتركا للإنسانية) تعدّ حمايته أخلاقية ملموسة لا تنفصم عراها عن ضرورة احترام كرامة الكائن البشري ذاته، وبالتالي تتجلى

(1) أنظر الموقع الإلكتروني: www.droit-dz.com/forum/threads/9843

من هذا المنطق المسؤولية الدّولية في الحفاظ على التراث العالمي.

أولا: اتفاقية لاهاي بشكل عام إنها تتعامل مع حماية التراث الثقافي في النزاع المسلح والاحتلال من التلف والدمار ومن جميع أشكال الاختلاس وهي الصك الدّولي الوحيد الذي يهدف بشكل خاص إلى حماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح والاحتلال وتهدف إلى التأكد من أن الممتلكات الثقافية تم الحفاظ عليها واحترامها، نصت في المادة 28 على تعهّد دول الأطراف باتخاذ الاجراءات في تشريعاتها الجنائية التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام الاتفاقية أو يأمرون بمخالفتها وايقاع جزاءات جنائية أو تأديبية على الأشخاص المخالفين لأحكام الاتفاقية.

وحرصت الاتفاقية على الالتزام في اتخاذ اجراءات تشريعية وطنية لمنع وملاحقة من يحاول المساس بجريمة الممتلكات الثقافية والتأكد على المسؤولية الجنائية لمن يقوم بذلك[1].

ثانيا: البرتوكول الأوّل لعام 1977 يخص تعديل في اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدّولية حيث النزاعات المسلحة التي تقاتل الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية هي التي سينظر فيها كصراعات دولية يؤكدّ من جديد القوانين الدّولية لاتفاقيات جنيف الأصلية لعام 1949 ولكنه يضيف توضيحات وأحكام جديدة لاستيعاب التطوّرات في الحرب الدّولية الحديثة التي طرأت منذ الحرب العالمية الثانية.

وجاء ليقرّر التكييف القانوني لانتهاك حماية الممتلكات الثقافية المحمية باعتبار شن الهجمات عمدا على الممتلكات التاريخية والثقافية وأماكن العبادة والاعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح جريمة حرب مادامت تتمتع بالحماية الدّولية.

ثالثا: حرّر في مدينة لاهاي في السادس والعشرين من شهر مارس أدار 1999، إذ تدرك الحاجة إلى تحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وإلى إقامة نظام معزز لحماية ممتلكات

(1) أنظر الموقع الإلكتروني: www.droit-dz.com/forum/threads/9843

ثقافية معيّنة على وجه التحديد، وتؤكد من جديد على أهمية الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الصادرة في مدينة لاهاي، وتشدد على ضرورة استكمال تلك الأحكام بتدابير تستهدف تعزيز تنفيذها.

قرّر البروتوكول الثاني لعام 1999 أحكاما مستقلة للولاية القضائية والمسؤولية الجنائية في المواد (15- 21) وإلزام الدّول الأطراف اعتبار الجرائم المنصوص عليها في المواد المذكورة جرائم بمقتضى القانون الداخلي وفرض العقوبات على مرتكبي هذه الانتهاكات أو المحرضين على ذلك في إطار مبادئ القانون العام والقانون الدولي، وفصلت المواد المذكورة الانتهاكات المرتكبة على النحو التالي[1]:

أ- يعتبر مرتكبا لجريمة انتهاك الممتلكات الثقافية الشخص الذي يقترف عمدا انتهاك أحكام الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أيّا من قام بالأفعال التالية:

1- الاستهداف أو الهجوم على ممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية المعزّزة.

2- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية المعزّزة لأغراض عسكرية، أو استخدام أهداف حيوية تقع في جوار هذه الممتلكات في الدّعم العسكري.

3- إلحاق دمار واسع النطاق أو الاستلاء على ممتلكات ثقافية محمية.

4- ارتكاب عمليات النصب والسرقة أو الاختلاس.

ب- تتخذ كل دولة التدابير التشريعية اللاّزمة لإنشاء دولتها القضائية على الجرائم المذكورة أعلاه في الحالات الآتية:

1- عندما ترتكب الجريمة على أراضيها.

(1) محمد مروان، المرجع السابق، ص 06.

2- عندما يكون المتهم من مواطنيها.

3- أن يكون المتهم بارتكاب الجريمة متواجدا على أراضيها.

ولا يوجد نص يحول دون تطبيق المسؤولية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي، وينطبق ذلك على الدّول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية والتي تقبل الالتزام بأحكام البروتوكول في حالة نزاع مسلح تكون طرف فيه ولا تنطبق أحكام المسؤولية الجنائية أو الولاية القضائية على الدّول الغير أطراف باستثناء مواطني هذه الدّول الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول وعلى الطرف الذي يوجد على أراضيه الشخص المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم الثلاث المذكورة أعلاه.

وإذا لم يقم الطرف المعني بتسليم المتهم عليه أن يعرض القضية دون تأخير على قضائه الوطني وفقا للإجراءات المعمول بها في قانونه الداخلي وقواعد القانون الدوّلي ذات الصلة، ويجب أن تكفل كافة الضمانات القضائية المقرّرة قانونا أثناء محاكمة المتهم[1].

تنطبق على هذه الجرائم قواعد تسليم المجرمين ألاّ أنها لا تعتبر من الجرائم السياسية ويجب على الدّول الأطراف بذل أكبر قدر ممكن من التعاون فيما يتعلق بالتحقيقات والاجراءات الجنائية وإجراءات التسليم، كما يجب على الدّول الأطراف أن تضمن تشريعاتها الداخلية كل ما يلزم من التدابير والتشريعات لأي استخدام ينطوي عليه انتهاك أحكام الحماية المخصصة للممتلكات الثقافية، ويعتبر أي تصدير أو نقل غير مشروع للممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة انتهاكا لأحكام الحماية[2].

(1) أنظر الموقع الإلكتروني: www.droit-dz.com/forum/threads/9843

(2) ابراهيم العناني، الحماية القانونية للتراث الانساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، دون ذكر رقم الطبعة، الجزء الثاني، مطبعة الحلبي الحقوقية، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر، ص 96.

- http:/www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62TC

خاص بالاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

- http:/www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5 ntdg/htm

رابعا: أكّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية الذي دخل حيّز النفاذ بموجب ميثاق روما في الأوّل من يوليو عام 2002، على اعتبار أن الهجمات التي تستهدف المباني المخصصة للأغراض الدّينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية والآثار التاريخية بشرط أن لا تكون أهداف عسكرية جرائم حرب خطيرة تختص المحكمة بالنظر فيها دون المساس باختصاص المحاكم الوطنية وفقا لأحكام القانون الدّاخلي والقانون الدولي[1].

الفرع الثاني

أحكام وقواعد المسؤولية التي وردت بخصوص مسؤولية الدّولة في الاتفاقيات الاقليمية ذات الصلة

تمت الإشارة إلى حماية التراث العالمي في العديد من التشريعات الوطنية والإقليمية وكذلك من خلال الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات.

أولا: مؤتمر القاهرة سنة 1937

لقد عقد هذا المؤتمر في عهد عصبة الأمم وكان ذلك بدعوة من الحكومة المصرية حيث وضع المكتب الدولي للمتاحف تحت إشراف اللجنة الدولية للمباني الأثرية والتاريخية الأسس والقواعد التي تنضم حماية الآثار والحفريات الأثرية وقد وضع المؤتمر توصيات وافقت عليها عصبة الأمم في 30 سبتمبر 1937 وأهم هذه التوصيات:

1. الاتفاق على قواعد موحدة لتعريف الشيء الأثري وتحديد ملكية جوف الأرض الأثري ووضع نظام للإتجار بالآثار يوافق الصالح العام وتحديد مناطق تعد أثرية وتولي بعناية خاصة.

2. وضع نظام خاص بالحفريات غير المرخص بها وعقوباته.

3. تنظيم منع التصريحات الحفريات بما يتضمن الرقابة عليها والخبرة اللازمة للقيام لها والمدة

خاص بالبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

(1) ابراهيم العناني، مرجع نفسه، ص 97.

التي تتطلبها أعمالها وقسمة الآثار المكتشفة وحقوق المكتشف العملية وتحديد شروط التصريح بالحفريات والأبحاث الأثرية متروك لتشريع كل دولة عضو وقد أوصاها بالعدالة والمرونة في فرض هذه الشروط مما يمكن كل هيئة ثقافية أو شخص أيا كان انتماؤه السياسي من القيام بأبحاث أو المساعدة فيها على أن يقوم ضمانات جدية سواء علمية أو مالية أو أدبية.

4. تنظيم الهيئات الإدارية المكلفة بالحفريات لضمان حسن سير العمل بها.

5. تنظيم مكتب دولي للتسجيل والاستعلام لصالح الحفريات وعمل قائمة بأسماء أعضاء البعثات الأثرية والخبراء في هذه المادة حسب تخصصهم وتنظيم دراسات خاصة بفن الحفريات في معاهد الآثار وتاريخ الفن وأن ينشأ قسم للمحفوظات الأثرية بالمتاحف الهامة[1].

ويلاحظ من هذه التوصيات اهتمام مؤتمر القاهرة بمسألة الحفريات الأثرية نظرا لخطورتها وبالفعل فقد اهتمت منظمة اليونسكو لهذه المسألة منذ اجتماعها الأول سنة 1946، حيث تناولت فيه مسألة حرية دخول المناطق ذات الفائدة التاريخية والفنية وهو ما تناولته في اجتماعها الثاني سنة 1947 بمكسيكو سيتي[2]، وهو ما أكد مندوب لجنة المتاحف على تأثير توصيات ومؤتمر القاهرة في تشريعات العديد من الدول وصلاحياتها للتطبيق إلا أنه تمّ التحفظ على عدم اشتمالها على بعض النصوص والتفصيلات التي تتعلق بشروط الحفريات الأثرية والدراسات اللازمة لها، ودعا إلى تعديل الدول لتشريعاتها على النحو الذي يسمح بمنح عدد أكبر من تصريحات الحفريات والاستفادة من نتائجها تحقيقا للتعاون الدولي ولمصلحة الدول لتنمية تراثها الثقافي وانتهى المندوب إلى ضرورة انشاء لجنة دولية من الخبراء تكون مهمتها إصدار توصيات عامة لجميع الدول وهو ما صدق عليه فيما بعد في مؤتمر ديلهي كما سنرى وقد توج الجهد عموما بإنشاء اللجنة الدولية للمباني الأثرية ومناطق الفن والتاريخ والحفريات الأثرية سنة 1951 وهي هيئة استشارية لليونسكو.

(1) مقال حول قائمة التراث العالمي في الدّول العربية :https:/ar :wilopedia.org

(2) وليد محمد رشاد، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدّولي الخاص، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، سنة 2005، ص 71.

ثانيا: مؤتمر نابلي ومومباي سنة 1953

أكد المؤتمر على الواجب الأدبي الملقى على عاتق كل دولة في السماح للمنقبين بالعمل على تقدم العلوم والتزام المنقبين بعدم ترك أماكن الحفريات قبل انتهاء العمل فيها وتعريف الاشياء واجبة الحماية وتخصيص نتاج الحفريات للمتاحف عن طريق البيع أو الوديعة، كما أكدت اللجنة الدولية للمباني الأثرية والمناطق الفنية والتاريخ والحفريات الأثرية، والتي عقدت جلستها في هذا البلد خلال فترة عمل المؤتمر على الموافقة على اعتبار مؤتمر القاهرة أساسا صالحا للنظام الدولي للحفريات الاثرية بشرط إدخال تعديلات عليها كما سلف الذكر على أن تتم تلك التعديلات في اتفاق جديد لا يأخذ صفة الاتفاقية الدولية، ويقف عند حد القواعد التي تباشر اليونسكو اشرافها على تطبيقها وتوصية الحكومات وهيئات الحفريات بالعمل بها واتخاذها أساسا لاتفاقيات ثنائية تعقد بين الدول[1].

ثالثا: مؤتمر دلهي الجديدة سنة 1956

أقرت منظمة التربية والعلوم والثقافة في دورتها التاسعة في دلهي الجديدة سنة 1956 عدة توصيات خاصة بالقواعد الدولية للحفريات الأثرية تتمثل في:

1. وجوب امتناع الدول المحتلة لأراضي دول أخرى عن القيام بحفريات أثرية في أراضي هذه الدول وهو امر لم يتعرض له مؤتمر القاهرة سنة 1937.

2. في حالة العثور على آثار بطريقة الصدفة وأثناء العمليات الحربية، يجب على السلطات المحتلة اتخاذ الاجراءات الممكنة لحماية هذه الآثار إلى حين تسليمها بعد انتهاء الحرب، هي وما يخصها من سجلات أو معلومات أو وثائق خاصة بها إلى السلطة المختصة في الدول السابق احتلالها، ولا شك في تأكيد هذه التوصية في حق الدولة المحتلة في حماية آثارها وصونها دون أن يكون للحرب أثر في اغتصاب تلك الآثار، وهو ما أكدته اتفاقية لاهاي سنة 1954 في

(1) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 28.

حالة النزاع المسلح، وقد انتهى هذا المؤتمر إلى اقرار مجموعة من المبادئ الخاصة بطرق حماية الثروة الثقافية وتتمثل في:

أ. طرق حماية الثروة الثقافية: لقد أوجب المؤتمر على كل دولة ضمان حماية ثرواتها الثقافية وخاصة نتائج حفرياتها الأثرية وأوجب على الدول في هذا المقام الامور التالية[1]:

– تحديدي نظام جوف الأرض الأثري وبيان كونه مملوكا للدولة.
– وضع نظام خاص بإجراءات تسجيل عناصر الثروة الثقافية والأثرية به وإدراجها ضمن مبانيها الأثرية محل الحماية.
– وضع أعمال التنقيب والكشف التي تجرى في أراضي الدولة تحت الإشراف مع ضرورة استصدار ترخيص سابق قبل إجرائها.
– إلزام كل من اكتشف أثرا بالتبليغ عنه في أقرب وقت ممكن.
– التزام الدولة بالنص على مصادرة الأشياء المكتشفة غير المبلغ عنها وعقاب المكتشف.
– معاقبة المخالفين للقواعد المنصوص عليها في كل من النقاط 3، 4، 5.

ب. إنشاء وتنظيم عمل الهيئات المكلفة بإدارة الحفريات الاثرية بالإثبات عليها: وهذا هو المبدأ الثاني الذي أقره المؤتمر فقد استوجب أن تكون الهيئات المكلفة بإدارة الحفريات إدارة مركزية أو تملك على الأقل سلطة اتخاذ القرار والإجراءات اللازمة وتعكف على إدارة النشاط الأثري ومراقبة الاكتشافات الأثرية وليدة الصدفة وتنظيم صيانة أماكن الحفر.

وهذا وقد استحدث مؤتمر دلهي الجديدة سنة 1956 أمر هاما أوصى به هو ان تقوم الدول بتخصيص أجزاء صغيرة في المواقع الأثرية الهامة محل إجراء الأبحاث والاكتشافات تسمى "الشهود" يستعان بها في طبقات الأرض وطبيعة الموقع الأثري.

ج. تكوين المجموعات الأثرية المركزية والإقليمية: على أن تكون لكل مجموعة منهم إدارة دائمة

(1) عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 29.

وهيئة علمية تضطلع بالمحافظة على الآثار وتنظيم زيارتها.

د. نشر الثقافة الأثرية بين الجمهور بكل الوسائل المتاحة: ويتم ذلك النشر بطريق الجرائد ووسائل الإعلام وتنظيم رحلات إرشادية وسياحية للمناطق الأثرية وتنظيم محاضرات في المتاحف لتقديم المعلومات الوافية عن الآثار ومواقعها.

كانت هذه أهم المبادئ التي أتى بها مؤتمر دلهي الجديدة سنة 1956 في شأن حماية الثروات الثقافية والأثرية[1].

رابعا: المؤتمر الرابع لحماية آثار البلاد العربية وترميمها وحفضها سنة 1963

عقد هذا المؤتمر في إطار جامعة الدول العربية في الفترة من 03-05-1963 حتى 19-05-1963 وقد عنى المؤتمر بتوصياته بضرورة المحافظة على آثار الدول العربية واتخاذ التدابير اللازمة لحفضها من جانب كل دولة، وكذا متابعة اعمال وطرق ترميم الآثار القديمة المعرضة للتآكل أو التصدع.

خامسا: الإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي الدولي سنة 1966

وقد صدر هذا الإعلان عن المؤتمر العام لليونسكو في دور انعقاده الرابع عشر بباريس في 04-11-1966، قد ركز اهتمامه على ضوء التضامن الفكري والمعنوي للإنسانية بهدف القضاء على الحروب، وقد أورد هذا الإعلان في مادته الأولى المبادئ والقيم المعنوية الآتية:

1. لكل ثقافة قيمتها وكرامتها اللتان تستوجبان احترامها وحمايتها.

2. لكل شعب الحق في تنمية ثقافته كما يجب عليه تطويرها.

3. تعتبر كافة أنواع الثقافة على اختلافها والتأثير المتبادل بين أشكالها جزء من التراث المشترك

(1) وليد محمد رشاد، المرجع سابق، ص 74.

للإنسانية، وهو ما يمكن أن تستنتج منه أن الاعتداء عليها يعد جريمة ضدّ الإنسانية ومن ثم جريمة دولية[1].

سادسا: اتفاقية انقاذ معابد فيلا في 19-12-1970

لاشك في فعالية الجهد الذي شاركت به منظمة اليونسكو في انقاذ معبدي أبي سنبل ثم أتبعت المنظمة ذلك بالدعوة على التضامن الدولي لإنقاذ معابد فيلا المعرضة للغرق نتيجة لبناء السد العالي بأسوان، وقد اعتمدت مصر مشروعا لإنقاذ هذه المعابد من الغرق بنى على فكها ثم إعادة بنائها فوق جزيرة مجاورة لموقعها الأصلي لإبعادها عن تأثير مياه السد العالي، وهو ذات ما أيدته توصيات اللجان الفنية المختصة، ووافقت عليه اللجنة التنفيذية لحملة إنقاذ آثار النوبة، ولذلك تم الاتفاق في القاهرة في 19-12-1970 على ذلك الأمر بين مصر ومنظمة اليونسكو، وصار نافذا في مصر بصدور القرار الجمهوري 419 لسنة 1971 الصادر في 13-03-1971 بالموافقة على هذا الاتفاق.

المؤتمرات السابقة يتضح بجلاء الدور الخلاق الذي اضطلعت به منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في سبيل حماية التراث الثقافي للإنسانية والاهتمام بتطوير الحفريات الأثرية وتحسين شروطها والاستفادة بنتائجها في العديد من المجلات ونشر الثقافة التي تنتج عنها، وقد دعمت المنظمة هذه الجهود بتوصيات أخرى أصدرتها.

جانب من التوصيات الصادرة في مجال حماية التراث:

1. التوصية المتعلقة بأهم وسائل استعادة المكونات المنهوبة من المتاحف من أي شخص كان:

أ: المبادئ العامة: الأشياء محل الحماية:

(1) أحمد قدري، تراثنا المشترك بين التحدي والاستجابة، الطبعة الثانية، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، سنة 2000، ص 15.

تشمل التوصية بحماية الأشياء المنقولة ذات الطابع الاثري والرسوم والصور المتحركة وما يرد عليها من عمليات التبادل الدولي بالتصدير والاستيراد، وعليه فإن نصوص التوصية تنطبق على الأشياء المعبرة عن الإبداع الإنساني والتطور الطبيعي، وتتمتع بأهمية وفائدة تاريخية وعلمية وتشمل[1]:

- المنتوجات الأثرية والاكتشافات المرتبطة بالأرض وتحت الماء.

- الأنتيكات كالخزف والنقوش المعدنية والعملات والمجوهرات والأسلحة والمومياوات.

- نماذج تأخذ من التاريخ الاجتماعي كأعمال المفكرين وحياة المبدعين كالكتب والوثائق والنشرات المتعلقة بالمصالح الفنية كالطباعة والنحت الرسوم اليدوية، وتشمل هذه النماذج ما كن منها مملوكا للدولة وأجهزتها العامة وما كان مملوكا للخاصة والأفراد، وقد أوصت بالتعاون بين الكافة لضمان حماية فعالة على المستوى الدولي لهذه الأموال[2].

ب: إجراءات منع المخاطر:

- المخاطر: هي تلك التي تنتج عن الصراع العسكري أو الفوضى العامة والمشاجرات.

- إجراءات منعها:

- ضمانات المخاطر: هي تعني ضمان التعويض عن الضرر للمقرض والمعبر عن فقده للشيء المقترض أو المعار.
- اجراءات الحيطة من المخاطر:

✓ كعمل الكتالوجات لتوثيق عناصر الملكية الثقافية من خلال استمارات وصور مكروفيلم تقدم المعلومات الضرورية عنها بما يحميها من خطر التصرفات غير

(1) أحمد قدري، المرجع السابق، ص 16.

(2) أبو العلاء، حماية البيئة الأثرية، الطبعة الثانية، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، سنة 2000، ص 110.

المشروعة التي ترد عليها.

- ✓ ومن خلال اتخاذ اجراءات تأمين المتاحف من خطر سرقة ونهب محتوياتها أو نقلها أو تصديرها وحمايتها من التدمير، ومن أسباب التلوث وكفالة الضوء لازم لها، وفي رأينا فإن أهم إجراءات التأمين وضع الحراسة اللازمة من أجهزة الأمن داخل المتاحف ولعل الاهتمام بحماية محتويات المتاحف من عوامل التلوث والحرص على دخول الضوء عليها هو خير تأكيد لاعتبار الآثار من عناصر البيئة وضرورة تمتعها بحماية البيئة من التلوث.

ج: مد المتاحف بعناصر التدريب لدعم هيئاتها ووضع خطوط إرشادية وحماية أمنية لها وتوفير وسائل اتخاذ الإجراءات لوقتية.

د: تأمين المتاحف من عناصر التهديد الخارجي.

هـ: الاتفاق على مواجهة الأضرار الناتجة عن التصدير غير الشرعي مع توفير الحماية اللازمة للقطع الأثرية عند نقلها عن طريق الممثلين الدبلوماسيين[1].

ومن أهم إجراءات الرقابة:

- حظر التنقيب غير المصرح به وتأسيس المرافق المسؤولة عن منع وقوع المخالفات.

- فرض الجزاءات الإدارية أو أي عقوبات مدنية أو جنائية.

- مواجهة وسائل تهديد الاموال الثقافية والنقل غير الشرعي لها او الاتجار فيها.

- التعاون الدولي، على الدولة مشاركة المنظمات الحكومية أو غير الحكومية في منع المخاطر السابقة والتصدي لها والتعاون في تقديم المعلومات الكافية حول الانشطة غير المشروعة ووسائل

(1) أبو العلاء، المرجع السابق، ص 111.

وقفها مع التوصية إنشاء منظمات خاصة لتشجيع التبادل العلمي والفني.

2. التوصية الخاصة بالوسائل الدولية لحماية الصور والرسوم المتحركة والتراث الثقافي المنقول بصفة عامة:

لقد اقر المؤتمر العام لليونسكو هذه التوصية في 27 أكتوبر 1980 في الصورة والرسوم بانها كل ما سجل أيا كانت طريقة تسجيله كالأفلام والأشرطة الفنية دون ان تكون مصحوبة بصوت وتتسم بالاتصال الجماهيري وتوزيعها وثائقيا مثل برامج التلفزيون والفيديو والمواد المطبوعة وما يستخدم في دعم الرسوم كأفلام السينما.

وقد قصدت التوصية حماية المنتجات الوطنية وكذا المنتجات ذات الأصل الاجنبي التي تعد جزء من الميراث الثقافي للإقليم وتشكل أهمية فنية وطنية خاصة لتاريخ الوطن بما يكشف عن تأثيرها في ثقافة الإقليم الوطني وتخضع الدول لنصوص هذه التوصية منذ التاريخ وفي الشكل الذي تنص عليه في تشريعها.

وتتوقف فاعلية الحماية المقررة في هذه التوصية على النظام الدستوري والتشريعي في كل دولة عضو والعمل الجاري بها طبقا لما قرره المؤتمر العام لليونسكو لأعضاء الأثر لاحترام المبادئ والمصادر الرسمية لهذه التوصية.

وتسري حماية الصور والرسوم المكتسبة بعقد القرض أو العارية أو الشراء من خلال التشريع المختص، وتسري عليها الوسائل الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحق المؤلف وحقوق المنتجين لتعبيرها عن إبداع ذهني وفني لمخترعها مع ضرورة الأخذ في الاعتبار للأحكام الخاصة بمراعاة مصالح الدول النامية والأقاليم الآخذة في النمو ويجب مراعاة المسائل الآتية أيضا:

– ضرورة الاخذ في الاعتبار للاتفاقيات الدولية المعقودة في هذا الشأن خاصة ما تعلق منها

بحماية حقوق المؤلفين والمنتجين.

– تحسين النوعية الفنية للرسوم والصور المتحركة لحمايتها والمحافظة عليها فأموال ثقافية وعناصر فنية.

– صناعة صور الأفلام والكتالوجات من خلال الاوصاف الخاصة بها والمواد الوثائقية وكلها من عناصر التراث الثقافي.

ومن أمثلة النهب الجماعي لآثار مصر الفرعونية ما أشارت إليه جميع وسائل الاعلام المرئية والمقروءة إلى قضية الآثار الكبرى والتي ألقى فيها القبض على أكثر من 30 شخص كونوا عصابة عمدت طيلة سنوات عدة إلى نهب والآثار المصرية وتهريبها إلى سويسرا[1].

ومن هناك كانت تصل إلى تجار الآثار في مختلف عواصم العالم وقد تبيّن من التحقيقات أن الضالعين في التهريب كانوا خلطيا من بعض ذوي النفوذ ورجال الآثار والامن والجمارك ومسؤولي الطيران أي انه العصابة استطاعت أن تخترق كافة الدوائر المعنية وتاجرت في آثار تاريخية لا تقدر بثمن حتى أن اللجنة الفنية المصرية التي سافرت إلى سويسرا بعد ضبط المتهمين والآثار المهربة صعقوا حينما دخلوا أحد مخازن تلقي الآثار المهربة فلم يخطر لهم أن تخرج من مصر تلك الكمية بتلك الأحجام في غفلة من الجميع فلقد وضعوا أيديهم على 300 قطعة أثرية فرعونية أعيدت إلى مصر.

هذا وقد وقعت مصر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003، دخلت هذه الاتفاقية حيّز النفاذ عام 2005، ونصت الاتفاقية في الفصل الخامس منها على استرداد الموجودات، وطلب تبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء ومنع كشف إحالة العائدات المتأنية من الجريمة والتدابير التي تأخذها الدول الأعضاء للاسترداد المباشر للممتلكات وآليات استرداد الدول الأعضاء للاسترداد المباشر للممتلكات وآليات استرداد الممتلكات من خلال

(1) توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 49.

التعاون الدولي في مجال المصادرة وكيفية إرجاع الموجودات والتصرف فيها والعقوبات الموقعة على الموجودات من حجز ومصادرة، وكانت من اهم اغراضها ترويج وتسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات (استرداد الآثار والتراث الثقافي) إلاّ أن هذه الاتفاقية لم تنشر في الجريدة الرسمية مما قد يثير في الأذهان تساءل ما إذا تواجد نص تشريعي وطني يتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية فكيف يحكم القاضي هل يحكم بما ورد بالتشريع الوطني أم بما ورد بالاتفاقية؟[1].

وللإجابة على ذلك يجب أولا أن ننوع عن انه ووفقا لنص المادة 151 من الدستور المصري التي تنص على أن المعاهدات الدولية التي صدرت وفقا للأصول الدستورية المقررة ونشرت في الجريدة الرسمية حسب الأوضاع المقررة للأصول الدستورية تعد قانونا من قوانين الدولة ويتعين على القضاء الوطني تطبيقها باعتبارها كذلك وعملا بنص المادة الثانية من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص تعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ومن المقرر فقها وقضاء أن الساقط لا يعود فأنه وبالتالي من باب أولى لا يعدل لان التعديل لا يرد على معدوم وأن المعاهدات تأخذ قوة القانون بعهد إبرامها والتصديق عليها ونشرها حيث أن الاتفاقية السابق ويحل محله فيما يتعارض معه من أحكام فإن نصوص تجريم تهريب الآثار الواردة بالاتفاقية مكملة لما ورد بالنصوص المصرية فإنه يجب في هذه الحالة الإسراع بنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية وذلك لضمان أكثر لحماية الآثار المصرية وحتى يحكم القاضي في هذه الحالة بنصوص الاتفاقية[2].

(1) توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ص 49، 50.

(2) أبو العلاء، مرجع سابق، ص 113.

المطلب الثاني

إقرار المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدّولي

باعتبار أن كل مظاهر التعدي على التراث العالمي بمختلف صوره، هو فعل مجرم وفق الاتفاقيات الدولية التي تلزم الأطراف المتعاقدة بسن تشريعات وطنية تتصدى لها، وتعاقب مرتكبيها بالجزاء الرادع، إلا أن نقص التشريعات الجنائية المتوائمة مع طبيعة الجرم المتمثل في الاعتداء على التراث العالمي، يعتبر عقبة رئيسية في سبيل حماية الممتلكات الثقافية[1].

حيث أن دول كثيرة إلى ليس لديها تشريعات جنائية محدّدة لحماية الممتلكات الثقافية، ويحظر بعض البلدان سرقة الممتلكات الثقافية ويعاقب عليها بموجب القانون الجنائي العام، بالطريقة نفسها التي يتصدى بها لسرقة أي شيء آخر، دون إيلاء اعتبار لطابعها الخاص وقيمتها، وهناك بلدانا عديدة عرّفت الجرائم على نحو صارم ودقيق فيما يتعلق بالإتّجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، وأنها تفرض على مرتكبيها عقوبات قاسية.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدّولي

ثمة روابط مشتركة بين الأفراد والدّول لذلك يحاسب الأفراد بدورهم عن انتهاك حرمات التراث الثقافي.

أولا: المسؤولية الجنائية الفردية

ورد بيان المسؤولية الجنائية الفردية بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998، ويتضمن التصويبات التي عمّمها الوديع في: 25 أيلول/ سبتمبر 1998 و18 أيار/ مايو 1999، في المادة 25 ما يلي[2]:

(1) توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 50.

(2) مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة تطبيق الدّول الأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرائم المرتكبة ضدّ الممتلكات الثقافية، فيينا 15و 16 و18 تشرين الأول/ أكتوبر 2012.

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3- وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولا جنائيا.

ب) الأمر أو الاغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د) المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشتر، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

* إمّا بهدف تعزيز النشاط الإجرامي او الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

* أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون اتمام الجريمة لا يكون عرضة

للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي[1].

*** مسؤولية الفرد مسؤولية جنائية:**

إذا كانت الدولة لا يجوز مساءلتها جنائيا، فإن الفرد المرتكب للجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية هو الذي يتحمل هذا النوع من المسؤولية[2].

*** تقاسم أعباء المسؤولية بين الرئيس والمرؤوس:**

بالرجوع للبروتوكول الأول لسنة 1977 في المادة 86 فقرة 02، نجده ينص على من

يتحمل أعباء المسؤولية إذ لا تلقى هذه الأعباء فقط على عاتق المرؤوس، بل إن الرئيس يتحمل مسؤولية جنائية وتأديبية إذا كان يعلم، أو كانت لديه معلومات تسمح له أن يستخلص في ظروف الحال أن هذا المسؤول سيرتكب أو يوشك أن يرتكب مخالفة، أو أنه لم يتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع وقوع المخالفة.

ولم يتعرض البروتوكول الأول لسنة 1977 لحالة تقاسم أعباء المسؤولية بين الرئيس والمرؤوس، في حالة التي يؤمر فيها المرؤوس بتنفيذ أمر مخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويرى الأستاذ "**Igor**" أن مشروع البروتوكول كان يتضمن هذه الحالة، وعليه فلا يجوز مساءلة

(1) المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) طحرور فيصل، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة الصليب الأحمر، العدد 06، جوان 2016، ص 139.

شخص رفض تطبيق انتهاك صارخ للقواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، – وقد يكون مثلا تدمير ممتلكات ثقافية– ويجب بالمقابل مساءلته إذا كان يعلم بذلك ونفذ الأمر الوارد من رئيسه[1].

ثانيا: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية

وحدّدت المادة 31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسباب امتناع المسؤولية الجنائية بالتالي:

1– بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

أ) يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على ادراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يتحمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حدّ ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

(1) طحرور فيصل، المرجع السابق، ص ص 139، 140.

د) إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد[1]:

* صادرا عن آخرين.

* أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

2- تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

3- للمحكمة ان تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 01 في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21، وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب[2].

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية الفردية في القوانين الوطنية -القانون الجزائري كمثال-

تبنت الجزائر فكرة حماية التراث العالمي لما له من عناصر فاعلة في حماية الهوّيات الحضارية وتحصين الذاتية الثقافية للشعوب والأمم[3].

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2004، 196.

(2) المادة 31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(3) محمد مروان، مقال حول اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، ص 02.

أولا: القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 حزيران/ يونيه 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي

لقد أرست الجزائر مفهوم حماية التراث العالمي الذي جاءت به الاتفاقيات الدولية، والقائم على الاحترام والوقاية من خلال سن تشريعات في المنظومة التشريعية للدولة، الهدف منها هو التعريف والحماية والتثمين. (يهدف هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة، وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه ويضبط شروط تطبيق ذلك)، حيث جسد القانون

مجموعة من الجزءات الرادعة لمخالفة مضمونه كالآتي[1]:

01- **المادة 95**: << يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات، عن المخالفات الآتية:

- بيع او إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.

- بيع او إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.

- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها او تجزئتها.

- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته >>.

(1) القانون رقم 98- 04 المؤرخ في 15 يونيه 1998، والمتعلق بحماية التراث الثقافي، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 44 بتاريخ: 17 يونيو 1998.

كما يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة او المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية، وهذا ما تضمنته المادة 96.

<< يترتب على التصرف، دون ترخيص مسبق، في ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي إلغاء عقد التصرف دون المساس

بالتعويضات عن الأضرار >>[1]. كما يعاقب بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج، دون المساس بالتعويضات عن الاضرار على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقت المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة >>. وهذا ما نصت عليه كل من المادة 97 و98.

يعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار. تطبق العقوبة نفسها على كل من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة >>. كما يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار، وتنظم حفلات، وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج >>. المادة 99 و100.

(1) القانون رقم 98- 04، المرجع السابق.

<< يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، تضاعف العقوبة في حالة العود>>[1].

المادة 102: يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا

أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي لغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج،

وبالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ويتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف بقيمة التاريخية أو الفنية أو الاثرية في بلده الأصلي >>.

المادة 103: << يعاقب بغرامة مالية من 50.000 إلى 100.000 دج كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

ويمكن للجهة القضائية، فضلا عن ذلك، أن تأمر بمصادرة العمل المنشور >>.

المادة 104: << يعاقب المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار بغرامة مالية من 1.000 دج إلى 2.000 دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وتكون معنية كذلك:

(1) القانون رقم 98- 04، المرجع السابق.

– العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف.

– العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ >>[1].

ثانيا: القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 آب/ أغسطس 2005 المتعلق بمكافحة التهريب

إنّ القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 آب/ أغسطس 2005، بشأن تهريب البضائع يتضمن أحكاما بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في حالات تهريب الممتلكات الثقافية من أجل منع تلك الجرائم والتحقيق فيها ومكافحتها بمزيد من الفعالية، وحدّدت أن المساعدة القانونية المتبادلة تمنح على اساس معاهدة أو مبدأ المعاملة بالمثل أو تشريع وطني وإذا طلبت كتابة عن طريق البريد أو بالطرق الإلكترونية وكانت مصحوبة بكل المعلومات ذات الصلة، وفق ما تبينه المواد التالية[2]:

01- **المادة 10**: << يعاقب على تهريب (... أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية...)، بالحبس من سنة (01) واحدة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة تساوي خمس (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة، عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (03) أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات و غرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة، عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة >>.

(1) القانون رقم 98- 04، المرجع السابق.

(2) القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 آب/ أغسطس 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 59، بتاريخ 28 غشت 2005.

المبحث الثاني
الأجهزة الدّولية المعنية بحماية التراث العالمي

الحماية حسب النظم والتشريعات الثقافية السائدة في منظمة اليونسكو، تعني العمل اللازم لتوفير الظروف الملائمة التي تساعد على بقاء المعلم التاريخي، أو الموقع الأثري، أو المنطقة التاريخية، ويستخدم هذا المفهوم عادة فيما يتعلق بالحماية المادية للمواقع التاريخية، والأثرية، لضمان تأمينها من السرقة، أو النهب[1].

أمّا الحماية القانونية التي تستمد إلى التشريعات والمعايير التخطيطية هي تلك التي تهدف إلى ضمان الدفاع ضد أي معالجة قد تضر بالمواقع التراثية، وتوفر مبادئ توجيهية لإجراءات المعالجة الصحيحة، كما تعمل أيضا على سن عقوبات لمن يتعدى على مواقع ومعالم التراث الثقافي[2].

المطلب الأول
دور المنظمات الدولية في حماية التراث العالمي

ساهمت المنظمات العالمية والإقليمية بشكل فاعل في تناول موضوع التراث الثقافي، وقد تعدّد، وتنامى دورها على مستوى العالم ككل وعملت على وضع استراتيجيات وقوانين تتعلق بعمليات الحفاظ عليه وإعادة تأهيله، حيث تُشكل في مجملها إطارا نظريا يُمكن أن تستمد منه الدول الأفكار المناسبة لوضع أنظمتها وتشريعاتها الخاصة بإدارة التراث الثقافي وحمايته، من أجل مواكبة المستجدات الدولية في هذا الإطار[3].

(1) بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة: على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دون ذكر رقم الطبعة، دار الهدى، دون ذكر بلد النشر، 2006، ص 16.

(2) ياسر هاشم عماد الهياجي، مقالة حول دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، العدد الرابع والثلاثون، شعبان 1437هـ – يوليو 2012، ص 06.

(3) ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 07.

الفرع الأول
الوسائل الدولية

تتزايد أهمية حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة كما حماية التراث الثقافي لهذه الدّول كإحدى أهم الوسائل للحفاظ على هوية شعوبها وما تحتضنه من تاريخ الانسانية.

أولا: التعاون الدولي

حدّد البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 في الفصل السادس المسائل المؤسسية لحماية التراث العالمي، القائمة بالأساس على التعاون الدولي في مختلف صوره الممكنة، بالآتي:

* التقاء الاطراف.

1- يدعى الأطراف إلى الاجتماع في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو

وبالتنسيق مع اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة إذا كان المدير العام هو الداعي إلى ذلك الاجتماع.

2- يعتمد اجتماع الأطراف نظامه الداخلي.

3- يضطلع اجتماع الأطراف بالمهام التالية:

أ) انتخاب أعضاء اللجنة وفقا للفقرة 01 من المادة 24.

ب) التصديق على المبادئ التوجيهية التي تعدها اللجنة وفقا للفقرة الفرعية 01 (أ) من المادة 27.

ج) إعداد مبادئ توجيهية تسترشد بها اللجنة في استخدام أموال الصندوق والإشراف على ذلك الاستخدام.

د) النظر في التقرير الذي تقدمه اللجنة وفقا للفقرة الفرعية 01 (د) من المادة 27.

هـ) مناقشة أي مشكلات تنشأ بصدد تطبيق هذا البروتوكول وإصدار توصيات بشأنها حسب الاقتضاء.

4- يدعو المدير العام إلى انعقاد اجتماع استثنائي للأطراف بناءً على طلب خُمس عدد الأطراف على الأقل[1].

ثانيا: لجنة التراث العالمي ولجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

1. لجنة التراث العالمي:

هي واحدة من اللجان المرتبطة بإدارة التّراث الثقافي العالمي، والتي انبثقت عن اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في عام 1972، وتعمل منذ العام 1976، والغرض من الاتفاقية هو تعيين التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، وحمايته، والمحافظة عليه، وإصلاحه، ونقله للأجيال المتعاقبة.

تتولى اللجنة المختصة دراسة الترشيحات وفقا لمعايير وضعتها للاسترشاد بها في اختيار الممتلكات التي تدرج في قائمة التراث العالمي، بالتشاور مع المجلس الدولي للنصب التذكارية والمواقع الأثرية (إيكوموس)، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية، والمركز الدولي لدراسة ترميم الممتلكات الثقافية وصونها (آيكروم).

تبيّن أن عدد المواقع المدرجة في قائمة التراث العلمي حتى شهر مايو 2015 هي (1007) ألف وسبعة مواقع، وتضم هذه المواقع (779) سبعمائة وتسعة وسبعين موقعا ثقافيا، و(31) واحد وثلاثين موقعا مختلطا. في حين بلغ عدد مجموع المواقع والممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرّض للخطر (46) ستة وأربعين موقعا.

(1) المادة 23 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي.

كان نصيب الدول العربية من المواقع التراثية المسجلة على قائمة التراث العالمي حتى ديسمبر 2015 (78) ثمانية وسبعون موقعا في (18) بلدا عربيا، وتنقسم إلى (72) اثنان وسبعين موقعا ثقافيا، و(04) أربعة مواقع طبيعية، و(02) موقعين مختلطين[1].

2. لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح:

في مادته الرابعة والعشرون وفي خطوة عملية جديدة أنشأ البروتوكول الثاني 1999 لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح تتألف من اثني عشر طرفا ينتخبون من طرف دولهم، هذه اللجنة تمثل وبشكل عادل مختلف مناطق وثقافات العالم، تجتمع في دورة عادية مرة في السنة وفي دورات استثنائية كلما ألحت الضرورة على ذلك.

تضمن اللجنة في مجموعها قدرا كافيا من الخبرة المتخصصة في ميادين التراث الثقافي والقانون الدولي، وتؤدي عملها بالتعاون مع المدير العام لليونسكو وتضطلع بالمهام التالية:

- اعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ بروتوكول 1999.

- منح الحماية المعزّزة للممتلكات الثقافية وتعليقها وإلغاؤها وإنشاء قائمة خاصة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة وتعهد تلك القائمة وإذاعتها.

- مراقبة تنفيذ بروتوكول 1999 والإشراف عليه والعمل على تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة.

- النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف والتعليق عليها والتماس الإيضاحات عند الاقتضاء وإعداد تقريرها بشأن تنفيذ البروتوكول من أجل تقديمه إلى اجتماع الأطراف.

- تلقي طلبات المساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة 32 من البروتوكول والنظر فيها.

(1) ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص ص ، 93- 94.

– القيام بأي مهام أخرى يعهد بها اجتماع الأطراف.

– تتعاون مع المنظمات الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية التي تتوافق معها في الأهداف[1]، ولها أن تدعو منظمات مهنية مرموقة إلى اجتماعاتها لمساعدتها وذلك بصفة استشارية كالمنظمات التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية، بما في ذلك اللجنة الدولية للدرع الأزرق، اللجنة الدولة للصليب الأحمر وغيرها.

أمّا عن مدة العضوية فتنتخب الدولة الطرف عضوا في اللجنة لمدة أربع سنوات وتكون مؤهلة لإعادة انتخابها مرة واحدة لفترة أخرى.

ويتكوّن النصاب القانوني من أغلبية الأعضاء، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي

أعضائها المصوتين، ولا يشارك الأعضاء في التصويت على أي قرارات تعلق بممتلكات ثقافية متضررة من نزاع مسلح إذا كانوا أطرافا فيه.

وتتلقى اللجنة المساعدة من أمانة اليونسكو التي تعد وثائق اللجنة وجداول أعمال

اجتماعاتها وتتولى المسؤولية عن تنفيذ قراراتها[2].

ثالثا: صندوق التراث العالمي والصندوق العالمي للآثار وحماية الممتلكات الثقافية

1. صندوق التراث العالمي:

أنشئ صندوق التراث العالمي بموجب اتفاقية حماية التراث العالمي 1972، ويموّل هذا الصندوق من المساهمات الإجبارية والطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء، أو المنظمات الخاصة أو الأفراد، ويستخدم الصندوق لتلبية الطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء لتأمين حماية التراث

(1) طحرور فيصل، المرجع السابق، ص ص، 334، 335.

(2) طحرور فيصل، المرجع السابق، ص 335.

الثقافي الموجود على أراضيها، أو تلبية الاحتياجات العاجلة لصون ممتلكات مدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، أو تقديم الدعم الفني في صيانة الآثار والمباني التراثية.

2. الصندوق العالمي للآثار وحماية الممتلكات الثقافية:

تأسس الصندوق العالمي للآثار في عام 1965، وهو منظمة دولية غير ربحية مقرها في نيويورك، ولندن، ولها مركز إقليمي في باريس، ويتلقى طلبات المساعدة المقدمة من الأطراف المعنية في جميع دول العالم، من أجل المحافظة على مواقع التراث الثقافي[1].

أنشئ أيضا **صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح** بموجب البروتوكول الثاني لعام 1999 صندوق للأغراض الآتية:

– تقديم مساعدة مالية أو غير مالية لدعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تتخذ وقت السلم.

– تقديم مساعدة مالية أو غير مالية لأجل تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة، أو غيرها من

التدابير التي تتخذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات النزاع المسلح أو فترات العودة إلى الحياة الطبيعية فور انتهاء العمليات الحربية وفقا لأحكام من بينها الفقرة الفرعية (أ) من المادة الثامنة، التي حثت الأطراف بالسعي إلى أقصى حد ممكن على إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها.

وينشئ الصندوق حسابا لأموال الودائع وفقا لأحكام النظام المالي لليونسكو، ولا تستخدم المبالغ المدفوعة من الصندوق إلا للأغراض التي تقرها اللجنة[2].

أمّا فيما يخص موارد الصندوق فتتكون مما يلي:

(1) ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 93.

(2) ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 94.

1. مساهمات طوعية يقدمها الأطراف.

2. مساهمات أو هبات أو وصايا تقدمها:

أ. دول أخرى.

ب. اليونسكو أو منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

ت. منظمات أخرى دولية حكومية أو غير حكومية.

ث. هيئات عامة أو خاصة أو أفراد.

3. أي فوائد تدرها أموال الصندوق.

4. الأموال المحصلة من عمليات جمع الأموال وإيرادات الأحداث التي تنظم لصالح الصندوق.

5. سائر الموارد التي ترخص بها المبادئ التوجيهية المطبقة على الصندوق.

إنّ إنشاء كل من لجنة وصندوق حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة يعتبر خطوة عملية جادة تهدف إلى المتابعة العملية في الميدان لاتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الإضافيين لاسيما البرتوكول الثاني، وحولة هامة للتذليل من الصعوبات في التطبيق خاصة ما تعلق منها بالجانب المادي والتقني.

إلا أن محدودية الإيرادات المالية وضعفها كونها مرتبطة أساسا بالأموال المقدمة طوعا قد يجعل الصندوق في حد ذاته يعجز عن تغطية التكاليف المتعلقة بتمويل الأعمال المنوطة به[1].

(1) طحرور فيصل، المرجع السابق، ص ص، 335، 336.

الفرع الثاني
الجهود الدولية

تبعا للدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية على الصعيدين الإنساني والمادي بدى للعديد من البلدان أنه من الضروري العمل على تفادي أي نزاع دولي جديد من خلال بناء مبادئ التعاون والتفاهم، وبهذه الفكرة أنشأت **منظمات** تحت مبدأ **بناء السلم في عقول الناس**، كما حاولت منظمة الأمم المتحدة ومنذ نشأتها في 1945 مطالبة الدول بضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة.

كما نوهت كذلك بقواعد حماية الأعيان المدنية وما ينتج عن حمايتها من حماية للمدنيين، وقد ازداد هذا الاهتمام بالأعيان المدنية من خلال منظمة "اليونسكو" والتي نتج عنها اعتماد اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، كما لا يمكننا أن نكرّر دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدعوة لحماية الأعيان المدنية من خلال: التوصية رقم: 2675 (25) لعام 1970 والمتعلقة بـ: "المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة"، فقد حاولت هذه التوصية الإشارة إلى الأعيان المدنية الواجب حمايتها.

وتعتبر منظمة اليونسكو باعتبارها وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في هذا النوع من المسائل من أهمم الآليات الفاعلة على المستوى الدولي لتفعيل وتنفيذ قواعد حماية الممتلكات الثقافية، وإيجاد الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك، من خلال إيهامها في تنفيذ قواعد لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة[1].

(1) طحرور فيصل، المرجع السابق، ص ص 330، 331.

أولا: عمل اليونسكو

1. مساهمة اليونسكو في تنفيذ قواعد حماية الأعيان الثقافية:

بتوقيع ميثاق الأمم المتحدة بدأت مرحلة جديدة من عملية التنظيم القانوني الدولي، حيث أصبحت مبادئ القانون الدولي المعلنة فيه تشكل قاعدة متينة لتوسيع مسائل حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، خاصة عند تأسيس هيئة "اليونسكو" العالمية المتخصصة بمسائل العلوم والتربية والثقافة، والتي تعد من إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، حيث تم إنشاؤها في عام 1945 عقب انعقاد مؤتمر وزارة التربية التعليم في لندن، ولقد اشترك في مندوبون عن 44 دولة[1].

وقد نصت المادة الأولى من ميثاق اليونسكو على أنها: **<< منظمة تعمل على حفظ المعرفة وصون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية، وتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض >>.**

فحماية الأعيان الثقافية يعد من مسؤولية منظمة اليونسكو سواء زمن السلم أو الحرب.

2. دور اليونسكو في إبرام اتفاقيات حول حماية الأعيان الثقافية:

تكرّس اليونسكو كل نشاطها من أجل حماية الأعيان الثقافية، وتطويره وتعميم هذه الحماية، وهذا عن طريق القرارات والتوصيات التي يصدرها مؤتمرها العام للدول الأعضاء، كما أنها تتبنى مشاريع اتفاقيات دولية لها قيمة كبيرة في معالجة هذه المسألة، وقد كان لمنظمة اليونسكو بدعم

(1) حسين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص 199.

من حكومة هولندا المبادرة لوضع مشروع معاهدة لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة[1].

وقد نظر المؤتمر الدولي المنعقد في لاهاي عام 1954 في مشروع معاهدة، وتم التوقيع عليها في 14 ماي 1954 مع البروتوكول الإضافي الأول لها ولائحتها التنفيذية، وعقب البدء بالعمل باتفاقية لاهاي لعام 1954 تم اكتشاف أن قواعد حماية الأعيان الثقافي بموجبها غير كافية.

وقد أدى هذا بمنظمة اليونسكو إلى إدارة مناقشات في بداية التسعينيات حول إمكانية تقوية الحماية الواردة في اتفاقية لاهاي 1954، وأسفرت المناقشات إلى عقد سلسلة من المؤتمرات أهمها ذلك المبرم في 1993 تحت رعاية اليونسكو[2].

وفي نفس السنة أصدرت المنظمة تقريرا رسميا "**وثيقة لوسوولت**" وهي مشروع لمعاهدة قانونية جديدة لعام 1954، حيث وفي نهاية أكتوبر 1998 استطاعت كل من منظمة اليونسكو وحكومة هولندا تقديم المسودة الأولى للبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، وشكلت هذه المسودة أساس المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في لاهاي من 15 إلى 26 مارس 1999.

وفي 26 مارس 1999 تبنى المؤتمر الدبلوماسي[3] بدون تصويت البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية.

والبروتوكول يكمّل الاتفاقية ولا يعدّلها (المادة الثانية من البروتوكول الثاني لسنة 1999)، ولا يمكن لأي دولة أن تصبح طرفا في البروتوكول الثاني إلا إذا كانت طرفا في الاتفاقية.

(1) طحرور فيصل، المرجع السابق، ص ص 331، 332.

(2) حسين ابراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص ص 199، 200.

(3) شارك في المؤتمر 80 دولة من بين 95 دولة طرف في اتفاقية لاهاي 1954، إضافة إلى 15 دولة ليست طرف في الاتفاقية من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

كما ساهمت كذلك اليونسكو في ابرام عدة اتفاقيات لها علاقة بحماية الأعيان الثقافية منها: اتفاقية باريس الخاصة بوسائل حظر ومنع استيراد وتصدير والنقل غير المشروع للملكية الثقافية المبرمة في 14 ماي 1970، واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة في 16 نوفمبر 1972، ويمكن أن تنطبق هذه الاتفاقيات وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة[1].

وقد ساهمت كذلك منظمة اليونسكو في عقد كل من الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في 2001، واتفاقية حماية تراث الثقافي غير المادي في 2003.

كما أنه وفي إطار المساعدة التي يمكن أن تقدمها اليونسكو للدول في حالة النزاعات المسلحة تقدم المساعدة التقنية المنصوص عليها في المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، والبروتوكول الإضافي الثاني المبرم في 1999 من خلال مادته 33 واللتان تنصان على إمكانية طلب أطراف النزاع المعونة التقنية من اليونسكو، ويمكن أن تتمثل هذه المساعدة في :" تنظيم وسائل حماية الممتلكات، أو حل أي مشكلة ناجمة عن تطبيق الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية وتقوم اليونسكو بتقديم هذه المساعدة في حدود ما تتيحه لها برامجها ومواردها المالية، كما تشجع اليونسكو الدول على تقديم المساعدة التقنية على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف.

3. دور مدير منظمة اليونسكو في تنفيذ قواعد حماية الممتلكات الثقافية:

يقوم المدير العام لمنظمة اليونسكو بالسهر على حماية التراث الثقافي العالمي، فيقوم أساسا بإدارة الحماية الخاصة الواردة بالباب الثاني من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

كما يتولى مسك السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة الوارد ذكرها في المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي 1954 .

(1) أحمد أبو الوفا، النظرية العام للقانون الدولي الإنساني (في القانون وفي الشريعة الاسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 107.

حيث أشارت المادة 16 من اللائحة التنفيذية للاتفاقية في فقرتها الثانية أن الإشراف على السجل يتم من طرف المدير العام لليونسكو، الذي يقوم بتسليم صور من السجل إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والأطراف السامية المتعاقدة، ويقسم المدير السجل إلى فصول يحمل كل منها: اسم طرف سام متعاقد ويحدد محتويات كل فصل.

حيث يتلقى المدير طلبات التسجيل وهو بدوره يرسل صورا من الطلبات إلى الأطراف السامية المتعاقدة، حيث يمكن لأي طرف أن يقدم اعتراضه إن كان له محل في أجل أقصاه 04 أشهر إلى المدير العام للمنظمة.

غير أنه من الناحية الواقعية نادرا ما يتم قبول مفهوم الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية، والدول الوحيدة الأطراف المسجلة في نظام الحماية الخاصة هي: النمسا، الفاتيكان، وهولندا، ويرجع البعض السبب إلى شرط قبول كل الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية وكذلك ضعف الحماية المتعلقة بالمخابئ والمراكز التي تحتوي ممتلكات ذات اهمية كبيرة[1].

كما أن دور مدير اليونسكو يتجاوز إلى تلقي التقارير حول تطبيق اتفاقية لاهاي 1954، حيث يتلقى المدير من الأطراف السامية المتعاقدة تقريرا مرة على الأقل كل أربعة سنوات، يشمل هذا التقرير المعلومات التي تراها الدولة المعنية لائقة، والإجراءات التي اتخذتها أو أعدتها أو تنوي اتخاذها المصالح الإدارية لكل منها تطبيقا لاتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الإضافيين.

كما يلعب المدير دور وسيط بخصوص تبادل الترجمات الرسمية لاتفاقية لاهاي 1954، ويتلقى المدير العام لليونسكو كذلك أوراق التصديق على اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها، الإضافيين، أما عن تطبيق هذا على أرض الواقع، فقد أدانت منظمة اليونسكو من خلال الدول الأطراف فيها لأعمال الصرب ضد البوسنيين وخاصة ضد الممتلكات الثقافية الاسلامية.

(1) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ص 108، 109.

حيث ساندت دول الأعضاء نداء رئيس المؤتمر العام للمنظمة بشأن احترام التراث الثقافي في يوغسلافيا سابقا، كما قام المدير العام للمنظمة بإرسال بعثة خاصة يوم 28 أكتوبر 1991 برئاسة السيد "**Daniel Janicot**" مدير ديوانه، كما قام المدير العام للمنظمة بتعيين مبعوث ومراقب دائم للمنظمة في البوسنة بدءا بمدينة "ديبروفينيك" باعتبارها المدينة الأكثر تضررا، وذلك حتى يقوم بعملية جرد لكل الممتلكات الثقافية التي تم الاعتداء عليها[1].

ثانيا: عمل الأمم المتّحدة

لقد لقيت حماية وإعادة التراث العالمي، من أجل الحفاظ على القيم الثقافية وتنميتها بين الشعوب، قدرا كبيرا من الاهتمام في الأمم المتحدة، وبيان ذلك نلخصه في مجموعة من الأعمال التالية[2]:

– إدراج مسألة رد الممتلكات الثقافية لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والعشرين، والمنعقدة عام 1973، بناء على طلب دولة زائير.

– وفي دورتها الرابعة والثلاثين صدقت 43 دولة على اتفاقية اليونسكو لعام 1970، وأصدرت القرار رقم 34/64 المؤرخ في 11 تشرين الثاني 1977، وفيه مناشدة للدول الأعضاء على تشجيع وسائل الاعلام الجماهيرية والعمل على نشر الوعي فيما يتعلق برد وإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.

– أعربت الجمعية العامة في القرار رقم 35/128 المؤرخ في 11 كانون الأول 1980، تأييدها للنداء الذي وجهه المدير العام لليونسكو في 07 حزيران 1978 المتعلق بإعادة التراث الثقافي.

(1) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 109.

(2) مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، دون ذكر بلد النشر، سنة 2000، 276.

– القرار الذي أصدرته الجمعية العامة رقم 50/56 المؤرخ في كانون الأول 1995 المتعلق بالتأكيد على ضرورة إعادة الممتلكات الثقافية[1].

بالإضافة إلى جهود دولية أخرى، تسعى في نفس الاتجاه مثل: المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافية (إيسيسكو)، والمنظمة العربية للتربية والثقافية والعلوم (أليسكو)، ومدى التعاون بينهم تحقيقا للأهداف السامية في الحفاظ على التراث العلمي.

فقد جاء في بيان الدوحة (إن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألسكو) باعتبارها معبرة عن الضمير الثقافي الإنساني، الدولي والإسلامي والعربي[2]:

– إيمانا بما يمثله التراث الثقافي من عناصر فاعلة في حماية الهويات الحضارية وتحصين الذاتيات الثقافية للشعوب والأمم، ومدها بمقومات الثبات والمناعة.

– واستلهاما من التعاليم السماوية والقوانين الدولية والأعراف الإنسانية الداعية إلى عمارة الكون وصلاح الإنسان وحماية التراث الإنساني وتنوّعه باعتباره رصيدا حضاريا للإنسانية.

– ووعيا بما يتعرض له التراث الثقافي العالمي من مخاطر مدمرة من جراء الحروب والعداء وسوء فهم الدين، وبمسؤولية الإنسان في عمارة الأرض وإصلاحها وعدم إفسادها.

– ومراعاة لطبيعة الظروف والتحولات التي يمر بها العالم.

عقدت الندوة الدولية للعلماء حول "الإسلام والتراث الثقافي"، بدولة قطر في الدوحة بتاريخ 16– 15 شوال 1422هـ الموافق لـ 30–31 كانون الأول/ ديسمبر 2001 [3].

(1) الموقع الرسمي لليونسكو، المرجع السابق.

(2) مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 277.

(3) الموقع الرسمي لليونسكو، المرجع السابق.

ثالثا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تقضي المعايير الجديدة بأن تستمر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية في الإعلان بأن القوات العسكرية لا تملك حقا غير مقيد وهي تختار مناهج الحرب ووسائلها، ويجب عليها التمييز بشكل واضح في كل الظروف بين الممتلكات المدنية والأهداف العسكرية وتقوم بتذكير أطراف النزاع بالمحظورات كالهجمات على الممتلكات المدنية، أفعال العنف أو التهديد التي غرضها الأساسي نشر الرعب بين المقيمين والعاملين في تلك الممتلكات، وجميع الهجمات الموجهة بشكل عشوائي إلى أعيان والأشياء المدنية، وتلك التي تؤدي إلى تدمير أو الاستيلاء على الممتلكات، أو توقع ضررا جانبيا بالممتلكات المدنية يكون مفرطا مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة المحددة المباشرة والتذكير بأن المستشفيات وسيارات الإسعاف وأي عين يحمل شارة الصليب الأحمر لا يجب أن تهاجم أو تستخدم لأغراض عسركية، ويجب احترامها في كل الظروف.

المطلب الثاني

المحكمة الجنائية الدّولية ودورها في حماية التراث العالمي

تشهد الأحداث التاريخية على إقامة محاكم دولية جنائية مؤقتة، لزجر أولئك الذين يخالفون قواعد القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة.

الفرع الأول

تحقيق المحكمة الجنائية في جريمة انتهاك التراث العالمي

فبعد الحرب العالمية الأولى نصت المادة 229 من معاهدة فرساي 1919 على وجب مثول المخالفين أمام محاكم دول التحالف، وبعد الحرب العالمية الثانية تكرر الأمر في "نورمبورغ" و "طوكيو" حيث مثل مجرمو الحرب الألمان واليابانيون أمام محاكم لدول التحالف، ولقد نصت

المادة 06 فقرة "ب" من ميثاق "نورمبورغ" على اعتبار أن من بين جرائم الحرب عملية نهب الممتلكات العامة والخاصة، أو تدميرها دون أية ضرورة عسكرية...[1].

ولكن الأستاذ "محيو" ينتقد هاتين المحكمتين قائلا إنها: **<< محاكم سياسية وليست قانونية وبأن قضاتها كانوا من دول التحالف فقط >>.**

- مصير المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

إن مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمعاقة مقترفي الجرائم أثناء النزاعات المسلحة عموما والممتلكات الثقافية خصوصا، أمر غير سهل، فهناك عوامل تعوقه وأخرى تدعمه أجملها كما يلي[2]:

أ. العوائق:

عديدة أهمها:

1. إن إنشاء محكمة جنايات دولية دائمة، يصطدم بعدم وجود قانون عقوبات دولي مقنن عامة أو تقنين دولي موحد للجرائم والعقوبات التي ترتكب في النزاعات المسلحة بما فيها تلك التي تشمل الممتلكات الثقافية.
2. قد يرى البعض الآخر أن وجود المحكمة معناه مساس بسيادة الدول فلا توجد سلطة أعلى من الدول تأمرها وتنهاها على فعل ما.
3. عدم وجود نصوص صريحة لإنشائها، ضمن نصوص القانون الدولي عامة، والإنساني خاصة.

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 268.

(2) خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر، ص 153.

4. عدم إمكانية تسليم المجرمين من طرف بعض الدول لاعتبارات مختلفة.

ب. الحوافز:

عديدة أهمها:

1. قد يرى البعض من الفقهاء اليوم أن الجرائم ما انفكت وما زالت ترتكب ضد قواعد القانون الدولي الإنساني عامة، والقواعد الخاصة بحماية الممتلكات خاصة، وهو دليل قاطع على عدم نجاعة الزجر والردع الذي تقوم به المحاكم الوطنية أو الجنائية المؤقتة، لذلك لا بد من إنشاء هيئة قضاء دولي جنائي دائمة لتولي هذه المهمة.

2. إن مسألة إيجاد قانون عقوبات دولي تحدد فيه الجرائم والعقوبات أمر يمكن البت فيه، وبالإمكان جدا الاتفاق على وجهة نظر واحدة بين الدول لتوحيد المقاييس في هذا المجال.

3. إن النصوص، وإن لم تشر صراحة لإنشاء محكمة جنايات دولية دائمة فمعناه كذلك إشارة لعدم منع ذلك[1].

4. إن مفهوم السيادة لا يتعارض مع أية سلطة عليا، وبالإمكان أن يتم التلاءم مع الفكرتين دون أية تعارض.

5. إن عدم إمكانية تسليم المجرمين من طرف بعض الدول مسألة نسبية، والعلاقات الدولية اليوم تطورت بشكل كبير، في مجال التعاون القضائي، وإنشاء المحكمة الجناية الدولية الدائمة، مع تزويدها بحق الأمر، بإمكانه أن يجعل الدول ملزمة بتسليمهم إليها.

ومن بين المؤيدين لإنشاء هذه المحكمة الجنائية الدائمة، الأستاذان "أحمد محيو" و "عبد الله سليمان"، فالأول يضع شرطين لها، وهما أن يكون أفرادها المشكلون للمحكمة من ذوي الاختصاص، وأن تزود بنظام قانوني موحد ومحكم، أما الثاني فيقول تدعيما لرأي الأول: **<<**

(1) خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 154.

حان الأوان أن تنشئ منظمة الأمم المتحدة هذه المحكمة الجنائية الدائمة، ما دام القانون الدولي الجنائي لم يستطع بهيئاته الحالية معاقبة أولئك الذين يخالفون أحكامه >>، بما فيه أحكام القانون الدولي الإنساني من دون شك.

الفرع الثاني

العقوبات التي تفرضها المحكمة الجنائية في حالة انتهاك التراث العالمي

الجزاء الجنائي ليس ركنا من أركان الجريمة الدولية، بل هو الاثر التشريعي المترتب على توافر أركانها، ويعرف بأنه المظهر القانوني لرد الفعل اجتماعي إزاء الجناة، والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير احترازي يواجه من تثبت عليه خطورة إجرامية وذلك لأجل تحقيق الأغراض المستهدفة لكل منهما وتعد العقوبة عنصرا جوهريا وأساسيا من عناصر الجريمة وذلك طبقا لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص"، ولذلك لا يكفي لتوافر الجريمة الدولية أن يكون الفعل غير المشروع منصوصا عليه ومحددا في النموذج القانوني للجريمة إذ يتعين أن يكون ذلك السلوك غير المشروع معاقبا عليه[1].

أولا: طبيعة العقوبة

لقد أثار جدل فقهي بين رجال الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية للعقوبة، وفي هذا المجال ذهب الفقيه الإيطالي "سانتور" إلى القول بان الطبيعة من قبيل الظروف، استنادا إلى أن التسليم بوجود نموذج شرعي لكل فعل، ينص القانون على تجريمه لكل طرف يؤثر في مكوناته وما يترتب عليه من آثار يقضي بضرورة إلى التسليم بوجود نموذج قانوني لقدر العقاب الواجب توقيعه.

(1) حسين ابراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص ص 85،86.

أما الفقيه الفرنسي "فروزالي" فيرى أن طبيعة العقوبة تتمثل في طبيعة الجزاء الموقع على مرتكبي الأفعال الإجرامية إذا كان تأثير مباشر إذا تعلق الامر بالعناصر الداخلة في تكوين الجريمة أو غير مباشر إذا ارتبط الأمر بالشخص مقترفها[1].

ثانيا: أنواع العقوبة في القانون الدولي الجنائي

لا ريب أن تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على عقوبات توقع على مقترفي الجرائم الدولية، هو أمر يستهدف مواجهة المجتمع الدولي لظاهرة الجريمة الدولية ومحاولة الحد منها، فإفلات المسؤولين عن الانتهاكات الرهيبة للقانون الدولي الجنائي من القصاص هو الذي يغذي دون أي رحمة تعطش الضحايا وعائلاتهم وأقاربهم إلى الانتقام، ومن ثم يجد الإنسان نفسه في حلقة مفرغة من العنف الذي يولد العنف[2].

01. العقوبات البدنية (عقوبة الإعدام): تعد عقوبة الإعدام كعقوبة بدنية من أقدم العقوبات وجودا من الناحية التاريخية، إذ تعد من أقدم العقوبات وجودا من الناحية التاريخية، إذ تعد من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية، وقد لجأ إليها الإنسان في بداية الوجود البشري، ثم اعتمدتها الدولة كوسيلة فعالة للكفاح ضد أنواع محددة من الجرائم اختلف تحديده في مختلف الأزمنة وذلك وفقا لفلسفة العقاب التي يتبعها كل نظام ونظرا لأهمية وقدسية الحق الذي تسلبه تلك العقوبة وهو الحق في الحياة فقد اعتبرت من أشد العقوبات جسامة وخطورة[3].

وقد طرحت العقوبة الإعدام جانبا من قبل نظام روما الأساسي كعقوبة للجرائم الواردة به ويلاحظ أن النظامين الأساسين لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا لم يتضمن أيهما النص على

(1) شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2004، ص 55.

(2) مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الاول، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 2006، ص 295.

(3) بكار حاتم حسن موسى، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، ليبيا، سنة 1996، ص 402.

عقوبة الإعدام، وذلك بخلاف الوضع بالنسبة لمحكمة نورمبورغ والتي أصدرت أحكاما بإعدام اثني عشر مجرما دوليا من لائحة محكمة نورمبورغ والتي تضمنت بعض أنواع العقوبات الجسدية مثل الإعدام إلا أن السياسة الجنائية الدولية تؤتى بثمارها في الحد من الجرائم الدولية وعدم الإفلات المجرم الدولي من العقوبة فإنه يتعين إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات التي يكون للمحكمة الجنائية الدولية توقيعها على من يتم إدانته بارتكاب جريمة دولية.

02. العقوبات السالبة للحرية (عقوبة السجن): يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية أو هي بعبارة أخرى، تلك التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه نهائيا بها من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم، يحدده الحكم الصادر بالإدانة ويلاحظ أن اللوائح أو النظم الأساسية للمحاكم الدولية العسكرية مثل نورمبورغ وطوكيو وغيرها، والتي شكلت لمحاكمة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم دولية، قد خلت من عقوبة السجن كعقوبة أصلية، وذلك بخلاف الحال بالنسبة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تضمن النص على السجن كعقوبة في المادة 77 منه[1].

03. العقوبات المالية: هي التي تصيب ثروة المحكوم عليه، كالغرامة والمصادرة وتتمثل العقوبات المالية في الغرامة والمصادرة، وتعد الغرامة من أقدم العقوبات وترجع في أساسها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، ثم تطورت بعد ذلك إلى أن صارت في الشرائع الحديثة عقوبة خالية من معنى التعويض[2].

أمّا المصادرة فهي جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية مال أو شيء لع علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا عن صاحبه وبلا مقابل أو هي بعبارة أخرى نزع الملكية مال من

(1) الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديدة المتحدة، دون ذكر بلد النشر، سنة 2000، ص 120.

(2) بكار حاتم حسن موسى، المرجع السابق، ص 403.

صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل ونلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أجاز بالإضافة إلى عقوبة السجن فرض غرامة وذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو تحكم كذلك بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصلة من اقتراف الجريمة الدولية[1].

الفرع الثالث

بعض الأمثلة عن إثارة المسؤولية الدّولية عن انتهاك التراث العالمي

- مسؤولية الاستعمار الفرنسي عن انتهاك التراث الجزائري -

لم تحترم فرنسا منذ احتلال الأرض الجزائرية للممتلكات الثقافية التابعة لهذا البلد، ولتوضيح ذلك نقسم هذا الفرع إلى قسمين: في الأول نوضح صور الاعتداءات التي تمت في هذا البلد على أن نبين في الثاني الأبعاد الخلفية لذلك.

أولا: تدمير الممتلكات الثقافية في الجزائر:

هناك صور لاعتداءات مباشرة، وأخرى غير مباشرة:

1. صور الاعتداءات المباشرة:

إن هذه الصور عديدة نذكر منها:

أ- تدمير المساجد:

منذ احتلال فرنسا للجزائر في 05 جويلية 1830 قامت بتدمير كلي أو جزئي للعديد من المساجد وذلك عبر كافة التراب الجزائري، ويبين لنا العديد من الكتاب جزائريين كانوا أو حتى فرنسيين ذلك في كثير من مؤلفاتهم، وهذه المساجد التي تم تدميرها[2] هي:

(1) بكار حاتم حسن موسى، مرجع سابق، ص 404.

(2) عبد الرحمان محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 91.

– جوامع السيدة، والمرابط والصباغين والقبائل وسيدي الرجي والسيدة مريم ومحمد خوجة ومسجد عمار وصباط الحوت والقشاش في مدينة الجزائر العاصمة.

– وفي مدينة قسنطينة التي احتلت عام 1837 تم تدمير مساجد الصوف، والقصبة، وسيدي فرج، والعرجاني، وسيدي مسلم، والوزناجي، وسيدي وارد، وفي بجاية تم تدمير جامع سيدي عبد الهادي.

وفي 28 أفريل 1534 اعترف النائب البرلماني "**Dossad**" أمام المجلس التشريعي الفرنسي ببعض من هذه الأعمال البطولية[1].

ب– تدمير المدارس:

أهمها في الجزار العاصمة، وهي مدارس تابعة للجوامع والمساجد السابقة، مثل مدارس السيدة مريم، والأندلس، وصباط الحوت، والسلطان، وخير الدين، وسيدي عبد الرحمان الثعالبي.

ج – تدمير الزوايا:

أهمها كذلك في الجزائر العاصمة، وهي زوايا القشاش، وسيدي الجوري، والشرفة والشبارلية، وسعيد والصباغين.

وفي بجاية دمر المستعمر زوايا سيدي لخضر واللحيلح.

د– تدمير المقابر:

وذلك في العاصمة سنة 1832 بدعوى مد الطريق بين زنقة بوديلة وباب عزون.

(1) عبد الرحمان محمد الجيلالي، المرجع السابق، ص 92.

هـ- حرق الدفاتر والسجلات:

وهي دفاتر وسجلات كانت موجودة في مدارس التعليم العربية الإسلامية.

و- نهب وسلب وسرقة مجموعة من الممتلكات الفنية:

جاء في كتاب تاريخ الجزائر المعاصر لصاحبه الأستاذ: "**C.H.A Julien**"، مدى النهب والسلب والسرقة الذي مارسه المستعمر غداة احتلاله للجزائر سنة 1830، حيث تم نهب ممتلكات فنية عديدة هي ملك للمواطنين بدون أي وجه حق.

وفي نهاية الاحتلال تم سرقة مجموعة كبيرة من الوثائق والتحف الفنية ونقل العشرات من الأطنان منها إلى فرنسا في شهر مارس 1962[1].

2. صور الاعتداءات غير مباشرة:

تتمثل هذه الاعتداءات غير المباشرة في تحويل المساجد إلى كنائس أو ثكنات عسكرية وإدارية، وكذا غلق المدارس الخاصة بتعليم الثقافة العربية الاسلامية.

أ- تحويل المساجد إلى كنائس:

ففي الجزائر العاصمة حولت العديد من المساجد إلى كنائس وهي:

- **جامع القصبة:** أصبح كنيسة الصليب المقدس.
- **جامع علي بتشين:** أصبح كنيسة سيدة النصر.
- **جامع كتشاوة:** أصبح كاتدرائية الجزائر.

(1) أنظر الموقع الإلكتروني: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/inx/62tc
أنظر كذلك: خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص157.

- **مسجد القائد علي:** أعطي إلى جمعية الإخوان القديس.

ب- تحويل المساجد إلى ثكنات عسكرية وإدارية:

ففي قسنطينة تم تحويل جامع سيدي بوناب، وسيدي البازري وسيدي راشد وسوق الغزل، وفي وهران تم تحويل جامع خنق النطاح إلى مبنى عسكري.
وفي عنابة حول جامع أبي مروان إلى مبنى عسكري كذلك.

وفي بجاية تم تحويل عدة جوامع إلى ثكنات عسكرية وهي جامع سيدي عبد الهادي وزاوية سيدي التواتي وزاوية لالا فاطمة وزاوية سيدي أحمد النجار.

ج- غلق المدارس ذات الطابع العربي الإسلامي:

مع احتلال فرنسا للجزائر تم إغلاق عديد من المدارس، وقد صدر مرسوم بتاريخ

1892/10/18 يقضي بعدم فتح مدارس عربية إلا برخصة وأن لا يكون عدد التلاميذ أكثر من 08 أفراد[1].

ثانيا: أبعاد الممارسة الفرنسية:

إنّ تدمير المساجد والمدارس والزوايا والمقابر الجزائرية من قبل فرنسا لا يمكن تبريره إلا بمحاولة هذه الأخيرة للقضاء على المقومات الأساسية للشعب الجزائري، في جوانبها الثقافية، ففي هذا المجال يقول الأستاذ "ناصر الدين سعيدوني": **<< إنّ فرنسا أرادت من تدمير المساجد والمدارس الجزائرية تمسيح الشعب الجزائري، وتدمير معتقده الديني الاسلامي، ومما يؤكد ذلك قول الكاتب العام لإدارة الاحتلال في الجزائر عام 1832 إن العرب لا يطيعون فرنسا إلا إذا**

(1) أنظر الموقع الإلكتروني: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/inx/62tc
أنظر كذلك: خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص158.

أصبحوا فرنسيين، ولن يصبحوا فرنسيين إلا أصبحوا فرنسيين، ولن يصبحوا فرنسيين إلا إذا أصبحوا مسحيين >>.

وكما قال حاكم فرنسي آخر سنة 1838: **<< إن أيام الاسلام في الجزائر قد دنت وفي خلال عشرين عاما لن يكون للجزائر سوى المسيح >>.**

وفي نفس الإطار يقول الأستاذ "عبد القادر جغلول" : **<< إن تفكيك البنية الثقافية في الجزائر يعد من أهم الأحداث البارزة في تاريخ الاحتلال الذي عرفته نهاية القرن العشرين ... وإن آثار الاحتلال ... هو تفشي الأمية بسبب المساس الذي أصاب الثقافة الجزائري >>**[1].

– يعاب على المشرع الجزائري أنه تطرق إلى العقوبات اليت يتلقاها مرتكبي الأفعال الإجرامية أثناء السلم دون التطرق إليها في حالة النزاعات المسلحة.

(1) أنظر الموقع الإلكتروني: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/inx/62tc

أنظر كذلك: خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص159.

خاتمة

خاتمة

خلاصة القول، ومن خلال بحثنا هذا والذي أثبتنا فيه عبر أطواره الثلاثة الحماية المحدودة للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، فإننا نقرر أنه حان الوقت اليوم وأكثر من أي وقت مضى، لأجل إنقاذ هذا التراث الثقافي الهام، بالنسبة للبشرية، وهو أمر لا يتأتى عن طريق ابرام اتفاقية دولية جديدة، وإزالة بعض العوامل الأخرى التي يعرفها مجتمعنا الدولي، والتي تسهم بقسط وافر في اندلاع النزاعات المسلحة، الخطر الأول الذي يهدد الممتلكات الثقافية.

فإذا كنا نقترح في خلاصة بحثنا هذا إبرام اتفاقية جديدة، فإنه من الضروري أن تتدارك العيوب التي كشفنا عن العديد منها في هذا البحث، ووجوب تعويضها بنصوص أكثر ملائمة، مثلما اقترحنا بعضا منها في صلب دراستنا هذه فإننا نرى وجوب تضمنها أحكاما أخرى، تتماشى مع التطور المذهل للصناعة الحربية والتكنولوجية، التي يشهدها عالمنا المعاصر اليوم من جهة، زمع التطور الإيجابي الذي يعرفه القانون الدولي عامة والإنساني خاصة من جهة أخرى.

وأول هذه التعديلات الإضافية تلك المتعلقة بضرورة البت في مسألة الممتلكات العقارية، التي يمارس فيها إبداع ثقافي، حيث أن اتفاقية لاهاي 1954 أخرجتها من نطاق الحماية، فتراجعت بذلك عن ما تم إقراره في اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 واتفاقية واشنطن لسنة 1935 وهو أمر نرى بأنه لا يتماشى مع ازدياد عدد هذه الممتلكات في كافة دول العالم، خصوصا لدى الدول النامية، التي تلعب دورا هاما في تطويرها ثقافيا.

كما أنه من الضروري التأكيد على ضرورة حماية الممتلكات الدينية المقدسة، وتخصيص ذلك ولو بإضافة فقرة بشأنها، حيث أن اتفاقية لاهاي 1954 لم تحطها بالعناية الخاصة، فمن غير المعقول معاملة الممتلكات الدينية باختلاف أنواعها معاملة متساوية، فالممتلكات الدينية المقدسة لا تزيد عن عدد أصابع اليد.

ونتمنى كذلك أن تتطرق الاتفاقية الجديدة لموضوع الممتلكات المزدوجة، (طبيعية، ثقافية) فتحاول أن تزيل أي التباس بشأنها.

وبالنسبة للإجراءات المتعلقة بالرقابة فلا بد من تزويد منظمة اليونسكو بحق المتابعة، في حالة عدم إرسال الدول للتقارير الدورية، المتعلقة بإعدادها (بالرجوع إلى التقارير التي توفد إلى اليونسكو، في هذا الشأن نجد أن عددا قليلا من الدول يقدم عليها) فمسألة الحفاظ على الممتلكات الثقافية لا تهم الدولة المتواجدة فيها بل العالم كله.

وعلى الدول اليوم أن تتحمل التزاماتها تجاه مسألة آليات الرقابة، والتحقيق، فمفهوم السيادة اليوم تطور تطورا إيجابيا، مع قواعد القانون الدولي، فلا بد أن لا تنص الاتفاقية الجديدة على ضرورة موافقة الدول لإتيانها لأن ذلك يشل النظام الموضوع لذلك شللا تاما.

كما يجب على الاتفاقية الجديدة أن تتضمن نصوصا صريحة بعدم استعمال أسلحة الدمار الشامل وذلك لسكوت اتفاقية لاهاي 1954 عن هذه المسألة الهامة.

ونرى أن ينص في الاتفاقية الجديدة على تدعيم منظمة اليونسكو، بقوات متعددة الجنسيات، على غرار قوات القبعات الزرق، المخصصة لحماية الأشخاص المدنيين، تتدخل كلما طلبت المنظمة منها ذلك، في حالة أي خطر يهدد الممتلكات الثقافية.

أما بشأن موضوع استخدام احد الأطراف لممتلكاته الثقافية في أغراض عسكرية، وحالة الضرورات، فإنه من الحتمي أن يتم البت فيها وبصراحة، ذلك أنها أكبر خطر، يهدد الممتلكات الثقافية، فلا بد من حصرها في نطاق ضيق جدا، فمثلا البروتوكول الأول لسنة 1977 لم ينص على حالة الضرورات، وهو سكوت فيه إيجابية كبرى، من حيث إمكانية إلغائها تماما من نصوص القانون الدولي الإنساني.

وفيما يتعلق بالتعويض والاسترجاع نرى ضرورة وضع نصوص صريحة، متفق عليها، من كل الدول تبين كيفية مباشرتها.

وفي الأخير نتمنى ان تتحقق أمنية العالم بنص الاتفاقية الجديدة، على انشاء آلية جنائية دولية، لمحاكمة أولئك الذين يخالفون قواعد حماية الممتلكات الثقافية، ولا يهم بعد ذلك الطريقة التي يتم بفضلها الإنشاء، وبخلاف هذه الاقتراحات فإننا نرى وجوب توافر شروط معينة، يتم في ضوئها صياغة أحكام هذه الاتفاقية الجديدة، بشكل يضمن فعلا حماية ناجعة للممتلكات الثقافية، في النزاعات المسلحة وهذه الشروط هي:

أولا: وجوب استدعاء أكبر عدد ممكن من الدول لأجل المشاركة في إعداد نصوص الاتفاقية الجديدة، والسبب في ذلك يعود إلى أن اتفاقية لاهاي 1954 قد أبرمت في وقت كانت فيه العديد من الدول، وخاصة النامية (بما فيها العربية) غائبة كلها تقريبا، بحكم رضوخها لدول استعمارية، فكانت هذه الأخيرة هي التي تقرر في تلك المؤتمرات ماذا يناسبها.

أما اليوم فقد تغير الوضع، إذ استقلت أغلب هذه الدول، وعندئذ بإمكانها أن تدلي بآرائها، وتغير العديد من النصوص التي فرضتها قلة من الدول العظمى، حتى تستطيع أن تحقق أغراضها العسكرية، فعلى الدل النامية أن تساهم الآن في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني، وتغير من طريقة وضعه، فهو في الحقيقة اليوم، وبالشكل المصوغ حاليا، ما هو إلا صورة مصغرة لقواعد القانون الدولي عامة، والذي وضعته الدول القوية غيابيا، عن هذه الدول النامية، فهذه الأخيرة قبلت به عن طريق الانضمام فقط، ولم تساهم قط في إرساء معالمه.

فعلى الدول النامية أن تتحالف فيما بينها، من أجل تمرير آرائها وأفكارها، عند اقرار نصوص الاتفاقية الجديدة، وبذلك تقف الند للند ضد الدول المتطورة عسكريا، خاصة وأن الاتحاد السوفياتي السابق الذي أخذ موقفا إيجابيا في اتفاقية لاهاي 1954 قد زال، ولا يمكنه اليوم أن يقوم بذلك الدور الريادي.

ثانيا: نلح على أن يكون دور رجال القانون الدولي الانساني، في أثناء مناقشات إعداد الاتفاقيات الجديدة فعالا جدا، ومجابها دوما، لرأي العسكريين الذين يحاولون دوما فرض آرائهم العسكرية، مثلما حدث في اتفاقية لاهاي 1954.

صحيح أن هناك أمرا واقعا تفرضه المنازعات المسلحة، ولكن نرى أن الباحث المتخصص في القانون الدولي الإنساني مجبر على أن يدافع على الأمور النظرية البحتية، دون ترك أية فرصة أو ثغرة، للمساس بما يريد حمايتهن ولعل تلك الثغرات هي التي تجعل الدول تعزف عن المصادقة على اتفاقية لاهاي 1954 ومن بينها الجزائر.

ثالثا: أن يتم إعداد الاتفاقية الجديدة في صك موحد دون تجزئة على خلاف ما حدث أثناء إبرام اتفاقية لاهاي 1954، حيث تم إعداد اتفاقية مستقلة، وأضيف إليها بروتوكول إضافي، ومجموعة من التوصيات المستقلة، فهذه الطريقة سمحت لبعض الدول أن تصادق على ما يناسبها، وتهمل مالا يناسبها، لذا نرى توحيد النصوص ككل في صك واحد، ودون تمييز بين مواضيع الحماية، فمثلا في اتفاقية لاهاي 1954 تم إرجاء مسألة الاسترجاع إلى البروتوكول الإضافي، وهو بروتوكول، لم تصادق عليه العديد من الدول، رغم أهمية هذه المسألة في الوقت الحاضر، خصوصا بالنسبة للدول الحديثة الاستقلال، التي نُهبت العديد من ممتلكاتها الثقافية، أثناء فترة الاستعمار.

رابعا: أن يتم تدارك أي نقائص في الاتفاقية الجديدة بتزويد منظمة اليونسكو حق إصدار قرارات وتوصيات الزامية توضيحية لأي غموض، قد يظهر لاحقا في أحكام الاتفاقية، وبذلك يمكن تدارك أية نقطة، لم يكن من الممكن التطرق إليها أثناء إبرام الاتفاقية.

وإذا كانت هذه بعض الشروط التي نرى وجوب توافرها للتمكن من صياغة النصوص القانونية الجديدة، فإنه من دون شك لا يمكن استكمال عملية حماية الممتلكات الثقافية في

النزاعات المسلحة إلا بإزالة بعض العوامل، التي يشهدها عالمنا المعاصر اليوم، والتي تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر في تهديد مصير الممتلكات الثقافية، وأه هذه العوامل:

– ازدياد ظاهرة العنف المسلح، في العلاقات الدولية اليوم، بشكل يبعث على القلق، وعليه فلا بد من التقليل من أسباب اندلاع النزاعات المسلحة، لأنها هي المتسبب في المساس بالممتلكات الثقافية أصلا، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الحث على حل النزاعات السياسية، والاقتصادية والثقافية والدينية والعرقية، بالطرق الديبلوماسية السلمية.

فيجب ان لا تكون النزاعات المسلحة كحل من الحلول، تلجأ إليه الدول لتصفية خلافاتها، وإنه من المؤسف جدا أن كثيرا من الدول العربية والاسلامية كثيرا ما تلجأ للعنف المسلح لحل كل خلافاتها عوض أن تتعاون فيما بينها في ظل مصير واحد مشترك.

إن دول وشعوب العالم اليوم مطالبة ان تسعى إلى تحقيق التعايش السلمي، ونبذ النزاعات المسلحة، وذلك عن طريق تكثيف التعاون، في كافة المجالات، فهو الكفيل وحده بتذليل أساب اللجوء إلى هذه الصراعات الدموية.

وإننا اليوم نتأسف جدا لمواصلة بعض الدول، خاصة الغنية إلى التكثيف من برامجها ومشاريعها التسلحية، في وقت كان من الأجدر أت تساعد دولا تتخبط في مخالب التخلف والفقر المقتع، فإذا كانت الدول سابقا ترى أن مكانتها ضمن هذا العالم لا تكون إلا بإعداد جيش قوي، فإن هذه الدول اليوم يجب أن تفهم أن المكانة المرموقة لا تكون إلا بإنشاء اقتصاد وتجارة قويتين، ومثال اليابان الذي لا يملك جيشا لأكبر دليل على ذلك.

المراجع

المراجع

أولا: الكتب

1. ابراهيم العناني، الحماية القانونية للتراث الانساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، دون ذكر رقم الطبعة، الجزء الثاني، مطبعة الحلبي الحقوقية، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر.

2. أبو العلاء، حماية البيئة الأثرية، الطبعة الثانية، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، سنة 2000.

3. أحمد أبو الوفا، النظرية العام للقانون الدولي الإنساني (في القانون وفي الشريعة الاسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

4. أحمد زياد محبك، من التراث الشعبي دراسة تحليلية للحكاية الشعبية، دون ذكر رقم طبعة، دار المعرفة، بيروت، 2005.

5. أحمد قدري، تراثنا المشترك بين التحدي والاستجابة، الطبعة الثانية، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، سنة 2000.

6. الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديدة المتحدة، دون ذكر بلد النشر، سنة 2000.

7. بكار حاتم حسن موسى، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، ليبيا، سنة 1996.

8. بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة: على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دون ذكر رقم الطبعة، دار الهدى، دون ذكر بلد النشر، 2006.

9. توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

10. حسين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، مصر، دون ذكر سنة النشر.

11. سعيد بن دبيسي العتبي، التراث العالمي واهمية تسجيل الدول لمواقعها الثقافية والطبيعية في قائمة التراث العالمي، دون ذكر رقم الطبعة، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، 2006.

13. سلامة صالح الرهايفية، حماية ممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

14. سندس الدهاس، حرف ومهن شعبية من ذاكرة البصرة ، الجزء الثاني ، العدد91، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، 2015.

15. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2004.

16. صلاح محمد محمود بدر الدين، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

17. عبد الرحمان محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

18. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2004.

19. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

20. عليّ خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمّان ، 1999.

21. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني القانون الممتلكات المحمية، دون ذكر رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون– الجزائر– 2008.

22. فاروق خورشيد، الموروث الشعبي، الطبعة الأولى، دار الشروق، بيروت ، دون ذكر سنة النشر.

23. محمد جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي في سلسلة عالم المعرفة الكتاب، دون ذكر رقم الطبعة، العدد 322، الكويت، دون ذكر سنة النشر.

24. محمد سامح عمر، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح و الاحتلال، الجزء الأول، دون ذكر رقم الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر.

25. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الاول، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 2006.

26. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، دون ذكر بلد النشر، سنة 2000.

27. وليد محمد رشاد، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدّولي الخاص، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، سنة 2005.

28. ياسر هاشم عماد الهياجي، مقالة حول دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، العدد الرابع والثلاثون، شعبان 1437هـ – يوليو 2012.

ثانيا: المذكرات

1. خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر.

ثالثا: المقالات والمجلات

1. محمد مروان، مقال حول اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، ص 03.

2. طحرور فيصل، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة الصليب الأحمر، العدد 06، جوان 2016، ص 139.

3. فاطمة الظاهر، مدخل إلى المقام العراقي، مجلة الموروث العدد 66، دون بلد النشر، دون ذكر سنة النشر.

4. مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة تطبيق الدّول الأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرائم المرتكبة ضدّ الممتلكات الثقافية، فيينا 15و 16 و18 تشرين الأول/ أكتوبر 2012.

رابعا: النصوص القانونية

1. القانون رقم 98- 04 المؤرخ في 15 يونيه 1998، والمتعلق بحماية التراث الثقافي، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ: 17 يونيو 1998.

2. القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 آب/ أغسطس 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 59، الصادر بتاريخ: 28 غشت 2005.

خامسا: المواثيق والاتفاقيات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة الذي وقع بتاريخ 26 يونيو 1945، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الموقع بتاريخ 1998/07/17، ودخل حيّز النفاذ في 2000/07/01، (اكتفت الجزائر بالتوقيع عليه).

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

4. اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح، تمّ التوقيع عليها بتاريخ 14 ماي 1954 بمدينة لاهاي بهولاندا، ودخلت حيّز النفاذ في 07 أوغسطس عام 1956، وقد تمّ التصديق عليها منذ ذلك من قبل أكثر من 100 دولة.

5. البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، الذي حرّر في مدينة لاهاي بتاريخ 26 مارس 1999.

6. اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية سنة 1972.

سادسا: المواقع الإلكترونية

http://whc.unesco.org/fr//convention- - (arabic)

http://www.unesco.org- -

– http//:wwweastlaws.com

www.droit-dz.com/forum/threads/9843 -

- http:/www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62TC

- http:/www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5 ntdg/htm

- https:/ar :wilopedia.org

فهرس الموضوع

فهرس

إهداء ..... /
كلمة شكر ..... /
مقدمة 02
الفصل الأول: ماهية التراث العالمي المشمول بالحماية الدولية وصور حمايته أثناء النزاعات المسلحة 07
المبحث الأول: مفهوم التراث العالمي..... 08
المطلب الأول: التعريف القانوني للتراث العالمي وأنواعه 08
الفرع الأول : التعريف القانوني للتراث العالمي 09
أولا– الآثار 09
ثانيا– المجمعات 09
ثالثا– المواقع..... 09
الفرع الثاني: أنواع التراث العالمي 10
أولا: التراث الثقافي 11
ثانيا: التراث الموثق أو الوثائقي 12
ثالثا: التراث المادي والمعنوي 12
المطلب الثاني: كيفية اختيار مواقع التراث العالمي وفقا لاتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972..... 14
الفرع الأول: عملية الترشيح 15
الفرع الثاني: معايير الاختيار 16
أولا: المعايير الثقافية 16
ثانيا: المعايير الطبيعية 17
المبحث الثاني: الحماية القانونية للتراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة 18
المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية وصورها..... 18
الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية 19

الفرع الثاني: الإطار القانوني للحماية الدولية 19
المطلب الثاني: صور حماية التراث العالمي 22
أولا- الإعلان 22
ثانيا- التوصية 22
ثالثا- الاتفاقية..... 22
الفرع الأول: الحماية العامة والخاصة للتراث العالمي..... 23
أولا: الحماية العامة للتراث العالمي 23
ثانيا: الحماية الخاصة للتراث العالمي 26
الفرع الثاني: الحماية المعززة للتراث العالمي 27
أولا: مفهوم الحماية المعززة للتراث العالمي 28
ثانيا: أحكام الحماية المعززة للتراث العالمي..... 28
المبحث الثاني : الحماية القانونية للتراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة 34
المطلب الأول : مصادر الحماية القانونية للتراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة 34
الفرع الأول: اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح 35
الفرع الثاني: البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع مسلح 26 مارس 1999..... 35
أولا: الانتهاكات الخطيرة لهذا البروتوكول 35
ثانيا: الولاية القضائية..... 36
ثالثا: المقاضاة 37
رابعا: تسليم المجرمين 37
خامسا: المساعدة القانونية المتبادلة..... 38
سادسا : دواعي الرفض..... 39
الفصل الثاني: التدابير والآليات الدولية لحماية التراث العالمي في فترات النزاع المسلح 41
المبحث الأول: المسؤولية الدّولية للدّول عن انتهاك التراث العالمي في زمن النزاع المسلح41
المطلب الأوّل: تكريس المسؤولية الدّولية للدّول 42

الفرع الأوّل: أحكام وقواعد المسؤولية التي وردت بخصوص مسؤولية الدّولة في الاتفاقيات الدّولية ذات الصلة..... 42
الفرع الثاني: أحكام وقواعد المسؤولية التي وردت بخصوص مسؤولية الدّولة في الاتفاقيات الاقليمية ذات الصلة..... 46
أولا: مؤتمر القاهرة سنة 1937 46
ثانيا: مؤتمر نابلي ومومباي سنة 1953 48
ثالثا: مؤتمر دلهي الجديدة سنة 1956 48
رابعا: المؤتمر الرابع لحماية آثار البلاد العربية وترميمها وحفضها سنة 1963 50
خامسا: الإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي الدولي سنة 1966 50
سادسا: اتفاقية انقاذ معابد فيلا في 19-12-1970 51
المطلب الثاني: قرار المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدّولي 57
الفرع الأول: لمسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدّولي..... 57
أولا: المسؤولية الجنائية الفردية 57
ثانيا: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية 60
الفرع الثاني: لمسؤولية الجنائية الفردية في القوانين الوطنية –القانون الجزائري كمثال– .. 61
أولا: القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 حزيران/ يونيه 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي 62
ثانيا: القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 آب/ أغسطس 2005 المتعلق بمكافحة التهريب65
المبحث الثاني: لأجهزة الدّولية المعنية بحماية التراث العالمي 66
المطلب الأول: ور المنظمات الدولية في حماية التراث العالمي..... 66
الفرع الأول : الوسائل الدولية 67
أولا: التعاون الدولي..... 67
ثانيا: لجنة التراث العالمي ولجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 68
ثالثا: صندوق التراث العالمي والصندوق العالمي للآثار وحماية الممتلكات الثقافية 70
الفرع الثاني: لجهود الدولية..... 73
أولا: عمل اليونسكو 74

ثانيا: عمل الأمم المتّحدة..... 78
ثالثا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر 80
المطلب الثاني: لمحكمة الجنائية الدّولية ودورها في حماية التراث العالمي..... 80
الفرع الأول : حقيق المحكمة الجنائية في جريمة انتهاك التراث العالمي 80
الفرع الثاني: العقوبات التي تفرضها المحكمة الجنائية في حالة انتهاك التراث العالمي .. 83
أولا: طبيعة العقوبة 83
ثانيا: أنواع العقوبة في القانون الدولي الجنائي 84
الفرع الثالث: بعض الأمثلة عن إثارة المسؤولية الدّولية عن انتهاك التراث العالمي– مسؤولية الاستعمار الفرنسي عن انتهاك التراث الجزائري – 86
أولا: تدمير الممتلكات الثقافية في الجزائر 86
ثانيا: أبعاد الممارسة الفرنسية 89
خاتمة 92
قائمة المراجع..... 98
الفهرس..... 104